تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية
(دراسة مقارنة)

إعداد

نور محمود محمد شاهين

المشرف

الاستاذ الدكتور جورج حزبون حزبون

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون ثاني ، 2010

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٦.١.٢٠١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج رقم (11/أ)

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية – دراسة مقارنة") وأجيزت بتاريخ 2010/1/3

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور جورج حزبون حزبون، مشرفاً أستاذ - قانون دولي خاص	.....
الدكتور باسم محمد ملحم ، عضواً أستاذ مساعد – قانون تجاري	.....
الدكتور قيس علي محافظة ، عضواً أستاذ مساعد – قانون تجاري	.....
الدكتور سامر محمود دلالعة ، عضواً أستاذ مشارك – قانون تجاري(جامعة آل البيت)	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهداء

اهدي هذه الرسالة الى جميع من ساهم في ان يرى

هذا الجهد المتواضع النور واخص بالذكر زوجي الحبيب

وعائلتي الغالية واساتذتي الاجلاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

اتقدم ببالغ الشكر الى المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور

جورج حزبون وأساتذتي الكرام الدكتور باسم ملحم والدكتور قيس محافظة

والدكتور سامر دلالعة على ما بذلوه من جهد وتوجيه.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الرسالة

فهرس الرسالة ..... هـ
ملخـــــص ..... و
مقدمة..... ١
الفصل الاول وسائل حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية ٢
المبحث الأول: تعريف بوسائل حل المنازعات البديلة ٢
المبحث الثاني: تعريف بمنظمة التجارة العالمية..... ٧
الفصل الثاني اجراءات حل النزاع في مذكرة تفاهم حل المنازعات ١٠
المبحث الاول: تطور نظام حل النزاعات في المنظمة ١١
المبحث الثاني: مراحل حل النزاع في مذكرة التفاهم..... ١٦
المبحث الثالث: القواعد الخاصة بالدول النامية..... ٢٧
الفصل الثالث تنفيذ قرار جهاز تسوية المنازعات..... ٣٠
المبحث الاول: مراحل تنفيذ قرارات جهاز حل المنازعات ٣١
المبحث الثاني: التدابير المضادة في آلية تسوية المنازعات ٣٣
الفصل الرابع تقييم نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية..... ٣٦
المبحث الاول: نماذج من المنازعات التى عرضت على جهاز تسوية المنازعات:..... ٣٦
المبحث الثاني: نظرة شمولية في دور وجدوى هذا الجهاز..... ٣٨
الاستنتاجات ٤٤
التوصيات..... ٤٥
المراجع ٤٦
المراجع العربية..... ٤٦
اولا: الدوريات ٤٦
ثانيا:الكتب..... ٤٦
ثالثاً : المؤتمرات ٤٧
رابعا: الصحف..... ٤٨
خامسا: الانترنت ٤٨
المراجع الاجنبية:..... ٤٩
ABSTRACT..... ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية (دراسة مقارنة)

إعداد

نور محمود محمد شاهين

المشرف

د.جورج حزبون حزبون

ملخـــــص

تتناول الدراسة مفهوم الوسائل البديلة لحل المنازعات وانواعها وتركز الدراسة الضوء على منظمة التجارة العالمية عبر التعريف بها وباهم مبادئها باختصار قبل الانتقال الى دراسة جهاز حل المنازعات بالتفصيل من حيث نشأة هذا الجهاز واختصاصه وآلية عمله والمراحل التي يمر بها النزاع حتى تمام حله، والقواعد التي خص بها الجهاز الدول النامية.

ثم تعالج الدراسة مراحل تنفيذ الاحكام التي تصدر عن المركز وكيفية فرض القرارات الصادرة عنه في حال رفض الدول الانصياع لها ، وتعرض لنماذج من المنازعات التي عرضت على هذا الجهاز، لتنتهي الدراسة اخيرا الى تقييم شامل لجهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية وبيان مزاياه وعيوبه وجدواه والمقترحات التي يمكن ان تحسن فعاليته.

وقد قامت الدراسة على منهجية استقراء اكبر عدد من المراجع وتوضيح المواقف والآراء المتباينة من الموضوع الواحد والمفاضلة بينها، وتدعيم النتائج بالقضايا العملية والامثلة الواقعية واحكام المحاكم وهيئات التحكيم .

وخلصت الدراسة الى تقدير الدور الكبير الذي يقوم به جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية بفض عدد كبير من المنازعات الدولية قبل تطورها الى مراحل اخطر، والاحترام الذي تتمتع به قرارات هذا الجهاز بشكل عام، مع التأكيد على بعض المقترحات التي ستحسن فعاليته ومن اهمها ضرورة وجود نظام جماعي لفرض القرارات الصادرة عنه على الدول والتركيز على دعم الدول النامية ماديا ومعرفيا لضمان حصولها على حقها في التقاضي العادل امام هذا الجهاز.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

تلقي التطورات الاقتصادية المتسارعة التي يتميز بها عصرنا الحالي بظلالها على العلاقات بين الافراد والمؤسسات وحتى بين الدول فتتزايد هذه العلاقات وتتشابك، وعلى الرغم من الآثار الايجابية التي تنتجها هذه العلاقات من تعاون وتشارك وتحقيق للاهداف الا انه لا بد من ان تتضارب المصالح احيانا مما يحول تعقد وعمق هذه العلاقات الى ارض خصبة للنزاع.

ولما كان البشر منذ الازل وتتبعهم في ذلك المؤسسات والدول يسعون الى ايجاد الحلول الاسرع والانجع لهذه النزاعات والمشاكل حفاظا على المصالح وحرصا على عودة المياه الى مجاريها فقد وجد وتطور نظام القضاء لتكون مهمته الاسمى الحرص على تسوية هذه النزاعات بالشكل الامثل، واليوم لم يعد هذا النظام وحده قادرا على تحمل الكم الهائل من القضايا التي انتجتها المعاملات الاقتصادية والتجارية وخصوصا الدولية منها، كما انه لا يتمتع بالمرونة والسرعة الكافية التي تحتاجها هذه النزاعات لذا فقد اوجد الفكر القانوني الى جانب القضاء اساليب اخرى لحل النزاعات سميت بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات تتمتع بهذه الخصائص التي تحتاجها المنازعات الدولية الاقتصادية والتجارية بشكل خاص.

هذه الوسائل اوجدت لنفسها المكانة الاهم كطريق لحل النزاعات على المستوى الدولي في العديد من المنظمات الدولية، على رأس هذه المنظمات تبرز منظمة التجارة العالمية التي تعد اليوم من اكبر المنظمات الدولية الاقتصادية من ناحية عدد اعضائها ودروها في التأثير على مجريات التجارة الدولية عبر سياساتها والقواعد والاجراءات التي تسنها والاحكام التي يصدرها جهاز حل المنازعات فيها والذي يعتبر من اهم واكبر اجهزة حل المنازعات الدولية التجارية.

وتبرز اهمية هذه الدراسة في كونها تدرس وباسهاب جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية وتحاول الاجابة عن اسئلة مهمة منها: هل حقق هذا الجهاز الهدف من وجوده؟ وهل استطاع خلق بيئة عادلة تتقاضى فيها الدول الكبرى والدول النامية امام هذا الجهاز دون تمييز؟ وهل نجح هذا الجهاز فعلا من خلال اجراءاته بفرض القرارات الصادرة عنه على الدول ؟

هذه الاسئلة وغيرها سوف نحاول الاجابة عنها عبر فصول هذه الرسالة:

الفصل الاول: وسائل حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية

الفصل الثاني: اجراءت حل النزاع في مذكرة تفاهم حل المنازعات

الفصل الثالث : تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات

الفصل الرابع: تقييم نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول
وسائل حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية

في هذا الفصل سوف نعرض في المبحث الاول للانواع المختلفة من وسائل حل المنازعات البديلة، ومن ثم في المبحث الثاني نلقي بعض الضوء على نشأة منظمة التجارة العالمية واهم مبادئها بشكل مختصر.

المبحث الأول: تعريف بوسائل حل المنازعات البديلة

مع التطور المستمر في النظام العالمي، وما نتج عنه من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بتّ النزاعات على اختلافها، وتخصص من قبل من ينظر بهذه النزاعات أو يسهم في حلّها، نشأت الحاجة الى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل نزاعاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوافر عادة في المحاكم.

هذه الآليات لحل النزاع هي السبل البديلة لتسوية المنازعات (Alternative Dispute Resolution ADR) وتتخذ هذه السبل بعدا خاصا في ما يتعلق بالمنازعات الدولية التجارية نظرا لان انظمة الدول القضائية الداخلية اثبتت عدم ملائمتها لحل هذه النزاعات. ويرى البعض ان تسمية هذه الوسائل بالبديلة غير دقيق حيث ان اللجوء المتزايد من قبل المتنازعين اليها في الفترة الاخيرة ادى الى تحولها في كثير من الاحيان الى وسائل اصيلة يلجأ اليها الاطراف ابتداء[١].

وبشكل عام يوجد عدة انواع من الحلول البديلة لحل النزاعات:

١. التفاوض (Negotiation) [٢]: يقوم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعياً لحل الخلاف. ولا يحتاج التفاوض إلى أي طرف ثالث، بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة. إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محامين أو وكلاء لهم، إذ لا يغيّر ذلك من طبيعة التفاوض، ما دام الوكلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار عن موكليهم.

٢. التوفيق(Conciliation)[٣]: وهو اتفاق اطراف النزاع على احالته لشخص ثالث يتفقون عليه للتوفيق بينهم في محاولة لحل النزاع وديا، وبذلك يكون مصدره اتفاق الاطراف ويتم تعيين الموفق بالاتفاق، ونظرا لاهمية التوفيق في الوقت الحاضر وكثرة تطبيقاته في الحياة العملية اصدرت مؤسسات كثيرة قواعد خاصة بالتوفيق تغطي المسائل الخاصة به مثل تعيين الموفقين والاجراءات امامهم واثار العملة التوفيقية. واثناء اجراءات التوفيق يحق للموفق ان يتصل باي من الطرفين ويجتمع به ويستمع لوجهة نظره بصورة منفردة او بحضور الطرف الآخر كما يجوز لاي الطرفين ان ينسحب من التوفيق صراحة او ضمنا دون مسؤولية ولا يستطيع الموفق اجباره على الحضور. وتجوز الاحالة للتوفيق امام موفق واحد او اكثر وفي هذا يتفق التحكيم مع التوفيق في حين ان عدد الموفقين يمكن ان يكون زوجيا، واذا كانت هيئة التوفيق مكونة من اكثر من موفق

---

[١]- راجع في ذلك:ناجي، احمد انوار،**مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء**، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون:عن موقع المجلة الالكتروني www.majalah.new.ma ، ص٣

[٢]- الدعجة ،محمد عواد، **الحلول البديلة لتسوية النزاعات**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com ص١

[٣]- الدعجة ،محمد عواد، **الحلول البديلة لتسوية النزاعات**، ،المرجع السابق، ص٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. فيجوز لهم العمل مجتمعين او منفردين بان يتصل احدهم مثلا باحد طرفي النزاع في حين يتصل الموفق الثاني بالطرف الآخر ثم يجتمعان معا لوحدهما او بحضور الاطراف لمعرفة اين وصلت جهود التوفيق. وهذا بخلاف التحكيم حيث انه من واجبات التحكيم عدم الاجتماع باي طرفي الخصومة لغايات التحكيم الا بحضور الطرف الآخر او على الاقل اعطاءه الفرصة الكافية للحضور سواء حضر ام لم يحضر.وتنتهي جهود التوفيق اما بابرام اتفاقية تسوية ام باعلان الموفق انتهاءها او حتى باعلان احد الطرفين الانسحاب من التوفيق وفي كل الاحوال ليس للموفق اصدار قرار بموضوع الخصومة وهذا بخلاف المحكم الذي من واجبه اصدار حكم نهائي في الخصومة حتى لو اعلن احد الطرفين انسحابه من التحكيم.

ومن ابرز القواعد التي تنظم التوفيق حاليا القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الذي اقرته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في حزيران ٢٠٠٢، وهو يقدّم قواعد موحّدة فيما يتعلق بعملية التوفيق تشجيعاً على اللجوء إلى التوفيق وحرصاً على زيادة فاعليتة.

٤. التقييم الحيادي المبكر(Early neutral evaluation) ويتم التقييم الحيادي المبكر من خلال عرض الأطراف لنزاعهم أمام طرف محايد ذي ثقافة قانونية واسعة (محام أو قاضٍ سابق) يتمكن من تقييم القضية المعروضة. وبعد أن يلتقي بالطرفين مجتمعين، يلتقي بكل طرف على حدة ليستمع منه الى التفاصيل المتعلقة بالوقائع والأحداث التي هي محل النزاع. كما يستطيع الأطراف تقديم بيناتهم الخطية أمامه. وفي النهاية، يصدر المحايد قراراً يبين من خلاله المراكز القانونية لكل طرف. ولا يكون رأيه هنا ملزماً للأطراف، إذ لا يجبر أي منهم على الأخذ به. وفي الغالب، يأخذ المحايد بعد إصدار قراره دور الوسيط، إذ يعمل على محاولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين بعد أن يبين لهما مراكزهما القانونية[١].

٥. الوساطة (Mediation): هي آلية لحل المنازعات القانونية وديا بين فريقين أو أكثر بمعاونة شخص ثالث محايد يلعب دور الوسيط ويقوم بتوجيه المفاوضات و صقلها و المساعدة على إعطاء الحلول وتوثيقها بعقود[٢] .وقد عرفت أيضا بأنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للإطراف المتنازعة للاجتماع والحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد ،وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع [٣]. او بانها عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم ،وذلك من خلال إتباع و استخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر و تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية[٤].

والوساطة طريق لحل النزاعات موجودة في النظام الدولي والنظام الداخلي على حد سواء، فدوليا تنص عليها قوانين العديد من مراكز حل النزاعات الدولية الخاصة مثل مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وجهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية اضافة الى العديد من مراكز حل النزاعات الخاصة ،وعلى الصعيد الداخلي

---

[١] راجع في ذلك:ناجي، احمد انوار،**مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء**، المرجع السابق، ص٥

[٢] - منذر ،هادي (٢٠٠٤)، **الحلول البديلة للنزاعات القضائية**، الطبعة الاولى ، لبنان .ص٢٢

[٣] - كناكرية ،وليد (٢٠٠٥) ،**تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة**، ورقة عمل مقدمة في ندوة **" بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات "** ٥-٢٠٠٥/١٢/٦ ،المعهد القضائي الاردني،عمان،ص٢

[٤]- الناصروأبو الغنم ، محمد و عبدالله (٢٠٠٣)، تقرير حول نظام **الوساطة كاحد الحلول البديلة لفض المنازعات** ، على اثر المشاركة بالدورة التدريبية حول الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة الواقعة ما بين ١٣ ولغاية ٢٠٠٣/١٠/٢٥،المجلس القضائي:عمان-الاردن ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فان الوساطة موجودة منذ امد في بعض الدول مثل الولايات المتحدة ودول اوروبا، الا انها بدأت تدخل الى الدول العربية مؤخرا بعد الاطلاع على التجارب الرائدة للدول الغربية في هذا المجال.

وللوساطة عدة مزايا منها:

١. تقليل عدد الدعاوى المنظورة من قبل القضاة و المرفوعة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها[١]
٢. توفير الوقت والجهد والنفقات: وذلك من خلال مدة الوساطة التي تكون بشكل عام قصيرة نسبيا وجلسات الوساطة التي تتميز عادة بالبساطة في الاجراءات.
٣. السرية: حيث يلتزم الوسيط والأطراف والخبراء بعدم إفشاء ما يطلع عليه من معلومات ما لم يتفق الطرفان والوسيط على غير ذلك[٢].

ويمكن ان تكون الوساطة متبوعة بالتحكيم (Mediation-Arbitration) حيث يتفق الاطراف على حل نزاعهم بطريق الوساطة وفي حال فشل الوساطة اللجوء مباشرة الى التحكيم[٣].

ولهذا النوع من الوساطة العديد من الميزات منها: استمرارية العلاقات المهنية بين الاطراف[٤]. والحفاظ على اكبر قدر من السرية. واختصار الوقت والاجراءات الذي يتحقق عبر خبرة الوسيط السابقة بتفاصيل النزاع ووجهات نظر الاطراف مما يسهل عليه عملية التحكيم. ولكن من الملفت للانتباه ما يثيره البعض[٥] من عيوب تحيط بهذا النوع من الوساطة منها اختلاف طبيعة الوساطة عن طبيعة التحكيم حيث ان الوسيط يسعى لحل النزاع بما يتناسب مع مصالح الاطراف ويعطيها الاولوية الاولى بغض النظر احيانا عن اتفاقاتهم السابقة او حقوقهم والتزاماتهم القانونية، في المقابل فالتحكيم عملية مبنية على القانون والادلة بالدرجة الاولى تسعى الى اعطاء كل طرف حقه القانوني وقد تتضارب هاتان الوظيفتان بحيث يكون من غير العملي دمجهما في عملية واحدة ناهيك ان يكون من يمارسهما شخص واحد. ونرى ان هذا الرأي يجانب الدقة، فسواء اكانت العملية وساطة ام تحكيما فان الهدف النهائي هو التوصل الى تسوية وحل للنزاع وهو الامر الذي سيسهل كثيرا اذا ما قام به نفس الشخص نظرا لما يعرفه من معلومات عن القضية والطرفين تجنبهم الاضطرار الى خوض تفاصيل النزاع من بدايته مرة اخرى في حال تعيين محكم يختلف عن الوسيط. كما ان حكمه في هذه الحالة يكون اقرب الى العدالة نظرا لخبرته في النزاع والتي تكونت في مرحلة قيامه بالوساطة، اضافة الى ما ذكرناه من مزايا لهذا النوع من الوساطة.

التحكيم (Arbitration): يمكن تعريف التحكيم بانه "عملية ارادية يتفق الاطراف بواسطتها على احالة النزاع الى شخص

---

[١]- اللوزي ،عادل (٢٠٠٦)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني** ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٦. إصدار رقم ٦٨٠٤-١٠٢١.ص٥٦

[٢]- لطفي ,محمد حسام محمود(٢٠٠١) ,**التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع مركز التحكيم للاستشارات القانونية:http://mohame-kw.com/apt/news

[٣]- وهذا النوع من الوساطة موجود في نظام حل النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكريةفي متن المادة الثالثة عشرة ,التي تنص في فقرتها الثانية على انه "اذا اعتقد الوسيط ان أي مسألة في النزاع لا يمكن التوصل الى حلها بالوساطة فله ان يقترح على الاطراف أي وسيلة اخرى يعتقد انها كفيلة بحلها وذلك بالاخذ بعين الاعتبار ظروف النزاع وطبيعة العلاقة المهنية بين الاطراف للتوصل الى الحل الاكثر فعالية والاقل تكلفة لهذه المسائل. وللوسيط ان يقترح :أ- تعيين خبير او اكثر ب- التحكيم ج- التحكيم المبني على آخر ما توصلت اليه جهود الاطراف في الوساطة والحكم على اساسها د- التحكيم الذي يكون فيه الوسيط هو نفسه محكما مفردا..."

[٤]- لطفي ,محمد حسام محمود(٢٠٠١) ,**التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، المرجع الساق ص٤

[٥] - Thomson, Claude (٢٠٠٦**), Med-Arb: A fresh look,** The Advocates' Society Journal, **(**Spring ٢٠٠٦) ٢٤ Advocates' Soc. J. No. ٤. p١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالث محايد يسمى المحكم، يتم اختياره من قبل الاطراف مباشرة أو بواسطة جهة اخرى، يوكل الاطراف اليه مهمة حل النزاع بينهم بحكم ملزم لهم[١].او بانه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل فى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن المحاباة مجرداً عن التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية"[٢]

ويتميز التحكيم بأن المحكّم يملك سلطة اتخاذ القرار في أساس النزاع والبت فيه، وهذا على خلاف الوسيط الذي لا يملك هذه السلطة. كما أن التحكيم متى اتفق عليه (قبل نشوء النزاع أو بعده) يصبح ملزماً، ويتوجب على الأطراف السير فيه حتى نهاية إجراءاته وإصدار القرار المنهي للخصومة من خلاله. ونظرا لأهمية التحكيم التي تزداد يوما بعد يوم، فقد اهتمت به دول عربية كثيرة في مجالات مختلفة، سواء من حيث إبرام اتفاقيات دولية إقليمية، أو الانضمام لاتفاقيات قائمة، أو من حيث وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القواعد الدولية للتحكيم ومع متطلبات التجارة الدولية، أو من حيث إنشاء مراكز وهيئات تحكيم عربية، أو من حيث عقد مؤتمرات وندوات حول التحكيم[٣].

ويتميز التحكيم التجاري الدولي خاصة بعدة مزايا منها[٤]:

١. **إمكانية تنفيذ قرارات التحكيم في معظم بلدان العالم.توفير فرص متكافئة لخصوم من جنسيات مختلفة.بإمكان الخصوم التحكم بسير الإجراءات.حماية المعلومات التجارية الحساسة**
٥. **صناع القرار (هيئة التحكيم) يتمتعون بخبرات في مجال المنازعات التجارية الدوليةأقل كلفة وأسرع من الإجراءات في المحاكم الوطنية[٥].**

---

[١]- العوفى ، صالح عبد الرحمن بن عطاف (١٩٩٨) ،**المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٦٣. وبانه "اتفاق يبرم بين طرفين متنازعين او قد يتنازعا لحل هذه النزاع بواسطة شخص او اشخاص آخرين هم المحكمون، وبمقتضى هذا الاتفاق يتنازل الخصوم عن اللجوء الى القضاء لفض نزاعاتهم ويلجؤون الى محكم او محكمين": المومني ، احمد.**التحكيم في التشريع الاردني والمقارن**.الجزء الاول.مطبعة التوفيق.عمان.ص ١٢١.

[٢]- البدراوي، حسن (٢٠٠٤)، **التحكيم والملكية الفكرية**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، ص٢

[٣]- ويقول في ذلك د. فوزي سامي "ان موقف الدول العربية من التحكيم مر بثلاث مراحل اولاها تتمثل في نظرة سلبية للتحكيم وجاءت موافقتها عليه لانه كان مفروضا عليها من قبل الطرف الاجنبي والذي يمثل مركز القوة في المفاوضات التي ادت الى الاتفاق. وفيما بعد وعندما استقلت الدول العربية وسيطرت على مواردها الطبيعية واصبحت اطرافا مستقلة في العقد اصبحت تحاول اخضاع المنازعات الى قوانينها الوطنية وبذلك تبنت موقف الرفض ازاء التحكيم الدولي . اما في المرحلة الثالثة فنجد فيها ان الدول العربية اخذت تتخلى عن موقفها السابق امام ضروروات التنمية والحصول على التكنولوجيا الحديثة ضمن العلاقات التجارية الدولية". راجع: سامي،فوزي (٢٠٠٦)، **التحكيم التجاري الدولي**،دار الثقافة، عمان، ص٤٢٣.

[٤]- فانديبرغ، البرت (٢٠٠٥) **مقدمة الى التحكيم الدولي**،دورة تدريبية اقامها مركز شبكة التعلم للتنمية العالمية اثير، الاردن، ص٢. وانظر ايضا في مزايا التحكيم الدولي: الاحدب،عبد الحميد (١٩٩٨)،**موسوعة التحكيم** ،الجزء الاول،التحكيم في البلاد العربية، دار المعارف: الاسكندرية،ص٣ .

[٥]- ويرى البعض انه وبالرغم من توفر ميزة السرية والثقة في التحكيم التجاري الدولي الا ان توفر ميزتي السرعة وقلة التكاليف قد تكون محل نظر، وخصوصا اذا كان من مصلحة احد الاطراف المماطلة والتسويف، راجع:
Person ,niel (١٩٦٧),**arbitration & the business man**, martinus nijhoff publishers :netherland,p٢١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. **الدور الوقائي الذي يلعبه التحكيم في النزاعات فوجود شرط التحكيم في عقد معين يمنع الاطراف عادة من تحويل اختلافاتهم الى نزاعات تستوجب اللجوء الى التحكيم ومحاولة حلها وديا لتجنب الدخول في متاهات واجراءات التحكيم، كما انه حتى ولو وصل الخلاف الى التحكيم فان المحكم الناجح هو الذي ينجح في دفع الاطراف الى وسيلة اقل حدة وهي التوفيق حيث يمكنهم من التنازل عن بعض حقوقهم دون حرج وبعيدا عن العلن[١].**

ومن المناسب في هذا المقام ذكر وجهة نظر مغايرة ترى ان المتمعن في التحكيم الدولي يجد فيه بعض المساوئ ومن ذلك:

١. **على الرغم من وجود قدر محدود من ضمانات حماية "العدالة والإنصاف" في طرق التقاضي البديلة الا ان ذلك لا يقارن بالقدر الذي يقدمه القضاء الرسمي[٢].**
٢. **تحقيق العدالة سيكون مرهونا برؤى شخصية لمحكمين افراد وباتفاق اطراف النزاع. ولا تتدخل المحاكم الرسمية الا في حالات محدودة جدا ومقيدة.**
٣. **محاولات التحلل والهروب من احكام التحكيم[٣]**
٤. **خبرة الأطراف في مجال الإجراءات البديلة قليلة شحيحة على عكس خبرتهم في المحاكم التي اعتادوا دخولها. وخبرتهم في اختيار وجوه جديدة لهيئة التحكيم يقابلها التعاون مع وجوه أليفة في الجهاز القضائي[٤].**
٥. **في القضاء الرسمي يتمتع القضاة باستقلالية عالية وتدفع اتعابهم من الدولة وليس من الاطراف ويعينون مدى الحياة، وهم مدربون قانونيا وقضائيا ويمتلكون الخبرة ومهمتهم تطبيق القانون على النزاع بحيادية وبغض النظر عن مصالح الاطراف التي لا تشكل الاولوية الاولى. المحكمون على العكس من ذلك غير منعزلين عن مصالح الاطراف كما هم القضاة، حيث يعينهم ويدفع اتعابهم الاطراف وبالتالي فيكون هناك نوع من المصلحة المالية للمحكم في النزاع قد تؤثر في قراره لصالح طرف معين حتى يدفع هذا الطرف لاختياره كمحكم في نزاعات مستقبلية[٥].**
٦. **التشكيك بفعالية وكفاءة المحكمين وبطء اجراءاته وفرض حل غير مرغوب لدى المتخاصمين[٦]**

---

[١]- بهذا المعنى انظر: خالد،هشام(٢٠٠٦)،**جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي،مزاياه-امراضه**،دار المعارف، الاسكندرية ،ص ٣٩٢وما بعدها.

[٢] - Tavender, E.D.D. (١٩٩٦) ,**Considerations of Fairness in the Context of International Commercial Arbitrations** ,Alberta Law Review,٣٤ Alta. L. Rev. ٥٠٩

[٣]- راجع تفصيلا: خالد،هشام (٢٠٠٦) جدوى اللجوء الىالتحكيم التجاري الدولي ،مزاياه-امراضه، المرجع السابق ص ٣٩٨

[٤]- زهران،علا (٢٠٠١) ،**السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية**،المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية،جامعة اليرموك،اربد،ص١٤٥

[٥]- في انجلترا هنالك نظام بتعيين محكمين اثنين للنزاع يمثل كل منهما الطرف الذي اختاره (كمحامي عنه) واذا فشلت جهودهما يحال النزاع اخيرا الى محكم ثالث محايد ,وهناك انظمة مشابهة في الولايات المتحدة وكندا،راجع:
A. Redfern & M. Hunter (١٩٩١), **Law and Practice of International Commercial Arbitration**, ٢d ed. London: Sweet and Maxwell, at ٢٥-٢٦

[٦] -Thomson ,Claude(٢٠٠٦), Med-Arb: A fresh look, ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. قد يكون التحكيم مكلفا للغاية وهذه التكاليف قد تتضاعف بسبب ارتفاع اجور المحكمين والمحامين والمترجمين والخبراء اضافة الى المصروفات الاخرى التي تلزم لادارة العملية التحكيمية وبصفة خاصة امام مراكز التحكيم المؤسسي[١].

وعلى الرغم مما قد يثيره البعض من سلبيات للتحكيم الدولي الا ان هذه النقاط لا تتعدى ان تكون حالات فردية او تحليلات شخصية تضمحل اهميتها امام الفوائد الجمة التي تجعل نظام التحكيم من اكثر نظم حل النزاعات رغبة واستخداما لدى الاطراف.

المبحث الثاني: تعريف بمنظمة التجارة العالمية

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تغييرات جذرية في بنيته الاقتصادية حيث بدأت الدول العظمى وضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية في مرحلة ما بعد الحرب. وقد كان ميلاد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عام ١٩٤٤، والتوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات)[٢] عام ١٩٤٧ بمثابة تدشين لنظام عالمي اقتصادي جديد[٣].

وتقرر في جولة أورغواي – وهي احدى الجولات التي نشأت من خلالها منظمة التجارة العالمية- أن تحل منظمة التجارة العالمية محل الجات، ووقع على إنشاء هذه المنظمة مندوبو ١٢٠ دولة، وذلك في مراكش بالمغرب في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤، ووفقاً لنتائج جولة أورجواي والتي تضمنها الاتفاق الموقع في هذا الشأن وحسب المادة الثالثة فإن منظمة التجارة العالمية سوف تتولى المهام التالية[٤]:

١. الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

---

[١]- ويقول الدكتور جلال محمدين في هذا الصدد:" والحقيقة ان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لا يقل بحال من الاحوال عن مصاريف التقاضي في التكلفة بل ان التحكيم تحت مظلة غرفة التجارة الدولية في باريس اكثر تكلفة من الالتجاء الى القضاء نفسه مما دفع بعض المحاكم الوطنية الى الحكم برفض استمرار التحكيم في هذه الغرفة لانها قد تلحق اضرارا مادية بالاطراف": محمدين،جلال(١٩٩٥)، **التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**. دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية ،ص ١٨ وما بعدها

[٢]-كلمة" جات "باللغة العربية هى نطق للحروف الأربعة الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة، باللغة الإنجليزية ، General Agreement on Tariffs and Trade "GATT"

[٣]-في الأول من يوليه ١٩٤٤، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة إلى عقد مؤتمر، في "بريتون وودز" إحدى مدنها. ضم المؤتمر ٤٤ دولة، استهدفت تكوين نظام اقتصادي عالمي جديد، عماده ثلاثة أركان رئيسية: النظام النقدي الدولي، النظام المالي الدولي، النظام التجاري الدولي. وترعاه ثلاث منظمات عالمية، وذلك من خلال القواعد، التي تحكم سلوك كلّ دولة تجاه هذا النظام، وتجاه أيّ دولة أخرى عضو في أيّ منظمة من تلك المنظمات، التي تتبع المنظمة الكبرى، الأمّ، وهي منظمة الأمم المتحدة.
وقد تمخض المؤتمر، بعد ثلاثة أسابيع من انعقاده، بالمشروع النهائي لاتفاقية "بريتون وودز"، التي أنشئ بموجبها صندوق النقد الدولي، ليكون حارساً للنظام النقدي الدولي؛ والبنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية، ليكون حارساً للنظام المالي الدولي. أنشئ أولهما في ٢٥ ديسمبر ١٩٤٥ . وعهد إليه اشتراع السياسات النقدية العالمية، وتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف، وتخفيف القيود على الصرف الأجنبي؛ فضلاً عن تدارك الاختلالات الطارئة على موازين المدفوعات، من طريق توفير رصيد مالي دولي لهذا الغرض. ووُلد ثانيهما، عام ١٩٤٦. وفوّض إليه إدارة السياسات المالية العالمية، والإسهام في إعادة تعمير ما خربته الحرب العالمية الثانية في الدول، أطراف الاتفاقية، ومساعدة تلك النامية منها على عملية التنمية؛ وذلك من طريق تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، وتوفير التمويل اللازم للاستثمار، وتشجيع نمو التجارة الدولية. راجع في نفس الموضوع: البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**، المرجع السابق ص٢

[٤]- العبادي،عبد الناصر نزال(١٩٩٩)،**منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، دار صفاء للنشر والتوزيع:عمان ، ص:٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلاً حول المسائل المتعلقة وبعض الأمور الأخرى المتفق عليها في جولة أورجواي فضلاً عن المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.

٣. الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية طبقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن في جولة أورجواي.

٤. متابعة أو مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة.

ومنظمة التجارة العالمية منظمة مستقلة وليست إحدى منظمات الأمم المتحدة ، يحكمها أعضاؤها ومقرها الرئيسي في جنيف وليس لها فروع ، ويتم تمويلها من خلال اشتراكات الدول الأعضاء .

وقد جاءت اتفاقية انشاء المنظمة مكونة من ١٦ مادة ووقعت عليها الدول المشاركة في ختام جولة الاورغواي ، والحق بها واحد وعشرون اتفاقا ووثيقة تفاهم موزعة على اربعة ملاحق[١]، كما تم لأول مرة وضع نظام متكامل ذا طبيعة شبه قضائية (quasi judicial) لتسوية المنازعات فى كافة المجالات التى تناولتها هذه الاتفاقات[٢] .

وتقوم منظمة التجارة العالمية على عدد من المبادئ أهمها:

١. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[٣]: ويلزم هذا المبدأ كل دولة عضو تقدم أي ميزة تفضيلية في تعاملاتها التجارية مع دولة أخرى بمنح المعاملة التفضيلية نفسها لجميع الدول الأعضاء تحقيقاً لمبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية الثنائية.

٢. مبدأ المعاملة الوطنية:ويعتمد على عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمنتجات الأجنبية وذلك من حيث الرسوم والضرائب والمواصفات القياسية.

---

[١]- الاول ويتكون من اجزاء ثلاثة ، الملحق (١/أ) ويضم ١٣ اتفاقا بشان تحرير التجارة في السلع (الجات) ومن ضمنها الاتفاق الخاص بشان اجراءات الاستثمار في التجارة (ترمس) طبعا الى جانب اتفاقيات الزراعة والمنسوجات وغيرها، والملحق (١/ب) ويضم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في الخدمات (جاتس) ، والذي بدوره الحق به مجموعة ملاحق حول الخدمات المالية والاتصالات وغيرها لكنها جميعا تعتبر جزءا من اتفاقية الخدمات نفسها ، والملحق (١/ج) ويضم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس - TRIPS) . اما الملحق الثاني فيتضمن وثيقة التفاهم بشان القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، واما الملحق الثالث فيتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية . وجميع الاتفاقيات المتقدمة هي التي تمثل اتفاقيات التجارة الدولية متعددة الاطراف والتي تلتزم بها جميعا وكوحدة واحدة اية دولة تصبح عضوا في المنظمة ، اما الملحق الرابع لاتفاقية منظمة التجارة العالمية فيتضمن ما يسمى الاتفاقيات التجارية عديدة الاطراف ، وهي اربع اتفاقيات تتعلق بالطائرات المدنية والمشتريات الحكومية ومنتجات الالبان ولحوم البقر، وهذه الاتفاقيات لا يلتزم بها سوى العضو المنضم اليها فقط : عرب،يونس(٢٠٠٦)،**نظرة على اتفاقيات التجارة الدولية**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablaw.com ص٩

[٢]- البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق،ص٣

[٣]- للمزيد حول هذا الموضوع وتفصيلاته انظر :عتلم،حازم(٢٠٠٣)،**المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة**،ط١، المبحث الثالث، ص ١٢٢وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. مبدأ الشفافية: ويعني نشر معلومات واضحة ودقيقة عن جميع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات الواقعة تحت مظلة التجارة العالمية.

٤. مبدأ المفاوضات التجارية: وهذا المبدأ معناه اعتبار منظمة التجارة العالمية هي الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات.

٥. حماية الصناعة المحلية الناشئة[١]: أي منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة، وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية. حيث تقر المنظمة بأن الدول الأعضاء وقد تحتاج إلى حماية الصناعة الناشئة ذات الحساسية في مواجهة المنافسة القوية ولكن تشترط المنظمة أن تكون هذه الحماية في حدودها الدنيا وأن تقتصر على فرض الرسوم الجمركية المعقولة كما تشترط قواعد المنظمة تخفيض التعرفة الجمركية عموماً وتحديد سقوفها العليا عند مستويات منخفضة لا يجوز زيادتها في المستقبل مع ضرورة إزالة الحواجز غير الجمركية[٢]

٦. مبدأ التبادلية: اي ضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما، لا بد وأن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها الدول وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزمًا لكل الدول ولا يجوز بعده إجراء تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.

---

[١]- للمزيد حول هذا المبدأ: هنداوي،حسام احمد(١٩٩٨)،**شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار النهضة العربية، ص١٥٥

[٢]- د.العثيم، أحمد (٢٠٠٨)، **منظمة التجارة العالمية النشأة والأثر**، بحث منشور في صحيفة الرأي الاردنية،عدد١٣١٨٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
اجراءات حل النزاع في مذكرة تفاهم حل المنازعات

لقد مرت وسائل حل النزاع في منظمة التجارة العالمية بالعديد من المراحل المتعاقبة وخضعت الى كم كبير من التطور عبر عمر المنظمة وجولاتها المختلفة، ولقد اسفر هذا المخاض اخيرا عن ولادة جهاز حل المنازعات الحالي[١] الذي نصت عليه مذكرة تفاهم حل المنازعات واحاطته بالعديد من الاجراءات والقوانين لضمان فاعليته وقوته، ولكن ما هو هذا الجهاز وكيف وصل الى هذه المرحلة من التطور وما هي الاجراءات التي تضمنها، وما هي القواعد التي خص بها الدول النامية؟ كل هذه الاسئلة سنجيب عنها في مباحث هذا الفصل:

المبحث الاول: تطور نظام حل النزاعات في المنظمة

المبحث الثاني: مراحل حل النزاع في مذكرة التفاهم

المبحث الثالث: القواعد الخاصة بالدول النامية

---

[١]- للمزيد حول هذا الموضوع راجع: قاسم،مجدي(٢٠٠٤)،**جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١ ،ص١٤٥٥ وكذلك :جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،**نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١ ،ص١٤٨٩ وبالانجليزية:
Petersmann,Ernest-Ulrich(١٩٩٧)**The GATT/WTO Dispute Settlement System**,Ntmartinus Nijhoff Publishers; ١Edition.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول: تطور نظام حل النزاعات في المنظمة

تضمنت اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ منذ نشأتها أحكاماً لتسوية المنازعات التجارية التى قد تثور بين الدول الموقعة عليها، تمثلت هذه الأحكام فى مادتين فقط منها هما المادتين ٢٢ و٢٣[١] تمثل كل منهما مرحلة من مراحل فض النزاع .

وقد جاءت المادة ٢٢ بعنوان التشاورConsultation وتقضى هذه المادة بأن" يتعهد كل طرف متعاقد بالنظر بعين العطف والاهتمام Sympathetic Consideration إلى أية طلبات يقدمها أى طرف متعاقد آخر تتضمن احتجاجاً أو شكوى تتعلق بأى موضوع يؤثر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأن يوفر فرصة كافية للتشاور معه بشأن هذا الموضوع" . وتمثل هذه المادة المرحلة الأولى لتسوية التراع.

أما المادة ٢٣ وعنونها الإبطال أو الإضعاف Nullification or Impairment فتمثل المرحلة الثانية لفض التراع، وقد تضمنت وسيلة مبسطة لفض المنازعة، حيث تقضى بأنه" إذا رأى أى طرف متعاقد أن هناك فائدة أو ميزة حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر طبقاً لهذه الاتفاقية تم إبطالها Nullified أو إضعافهاImpaired أو انها أعيقت Impeded عن تحقيق أى هدف للاتفاقية، وكان ذلك نتيجة لعدم وفاء أى عضو آخر بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية، أو لاتخاذ عضو آخر أى تدبير أو إجراء سواء كان يتفق أو يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكن لهذا الطرف المتعاقد بهدف تسوية المسألة على نحو مرضٍ أن يقدم طلبات أواقتراحات كتابية إلى الطرف أو الأطراف المعنية بالأمر، وعلى الطرف الذى يتلقى هذه الطلبات أو الاقتراحات أن ينظر إليها بعين الاعتبار والتأييد والعطف". كذلك تقضى هذه المادة بأنه" إذا لم يتم التوصل إلى تسوية عادلة أو مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعنية فى وقت معقول، يتم إحالة الموضوع إلى أطراف الاتفاقية لتقوم بفحصه فوراً، وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية أو تصدر حكماً فى الموضوع إذا كان ذلك مناسبا ً .وإذا رأت أطراف الاتفاقية التى تم إحالة الموضوع إليها أن الظروف كانت من الجسامة بحيث تبرر قيام الطرف المتعاقد الذى تأثر بالإبطال أو الإضعاف باتخاذ إجراء لوقفها، فلها أن ترخص له بوقف تنفيذ التزاماته أو تنازلاته طبقاً لما يراه مناسباً، وذلك ضد الأطراف التى قامت بالإبطال أو الإضعاف".

ورغم تطوير هاتين المادتين فى وثيقة التفاهم الخاصة بالإخطار والتشاور وتسوية المنازعات والرقابة، والتى أسفرت عنها جولة طوكيو الجولة السابعة لاتفاقية جات ١٩٤٧ فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩، إلا أن أحكام تسوية المنازعات ظلت قاصرة وغير فعالة فى حل المنازعات التجارية لوجود العديد من الثغرات ونقاط الضعف فيها تمثلت فى أنه[٢]:

١. كان يمكن لطرف متعاقد واحد، ولو كان المشكو فى حقه ذاته، أن يعرقل إقرار أو تبنى مجلس الجات (١٩٤٧) لفكرة تشكيل فريق التحكيم أو اعتماد تقاريره إذا كانت ليست فى صالحه

---

[١]- GATT Secretariat (١٩٩٤),**The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, the** WTO, Center William **Texts**. First Published ١٩٩٤ by the GATT Secretariat, Reprinted in ١٩٩٥ by the **Legal** Rappard, Geneva, Switzerland. Page ٥٢١.

[٢]-د.السن، عادل (٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١ ،ص١٥٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عدم وجود حدود زمنية تلتزم بها فرق التحكيم وهى تمارس مهامها

٣. يمكن للطرف المشكو ضده أن يعوق إقرار التصريح للطرف الشاكى باتخاذ تدابير انتقامية ضده

٤. غياب الهيئة القضائية المخولة بمراقبة تنفيذ تقارير فرق التحكيم.

وقد أدى هذا القصور فى أحكام تسوية المنازعات فى إطار جات١٩٤٧ إلى تبادل العقوبات التجارية والتدابير الانتقامية أحادية الجانب بين الدول والبلاد الأطراف فى الاتفاقية بدعوى الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والتجارية[١]. وفى ضوء ذلك قررت الدول الأطراف فى اتفاقية جات ١٩٤٧ والمشاركة فى جولة أوروجواى ضرورة معالجة نقاط الضعف فى نظام تسوية المنازعات القائم، وإدخال تعديلات جوهرية عليه بهدف إيجاد نظام جديد لتسوية المنازعات يضمن التوصل إلى حل سريع وفعال لها بما يحقق فائدة لكل الأطراف المتعاقدة. وكان من بين المسائل التى اهتمت بها المفاوضات فى جولة أوروجواى بهدف تحسين الأحكام القائمة لتسوية المنازعات، كيفية تطبيق قاعدة توافق الآراء فى اتخاذ القرارات المتعلقة بتسوية المنازعات، ووضع حدود زمنية للخطوات الإجرائية لفرق التحكيم، وتفعيل استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات مثل التشاور والمساعى الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم بالإضافة إلى منع اتخاذ تدابير انتقامية احادية الجانب[٢].

وقد أسفرت مفاوضات جولة أوروجواى عن التوصل إلى نظام جديد لتسوية المنازعات التجارية فى إطار منظمة التجارة العالمية، جاء فى الملحق الثانى لاتفاقية إنشاء المنظمة تحت عنوان مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes (والذى يرمز له اختصاراً بمصطلح (D.S.U)

ويتكون هذا التفاهم من ٢٧ مادة و٤ ملاحق ويقع فى٣٠ صفحة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى وبدأ تطبيق أحكام هذا التفاهم على المنازعات التجارية التى أثيرت بين الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥.

وقد تمتع جهاز حل المنازعات الناشيء عن مذكرة التفاهم بالعديد من الميزات التي خلا منها نظام حل المنازعات في ظل الجات ١٩٤٧، وتجلى ذلك فى الآتى :

---

[١]- بلغت عدد المنازعات التجارية التى تم تشكيل فرق تحكيم للنظر فيها فى إطار اتفاقية جات ١٩٤٧ ، خلال الفترة من(١٩٨٣ ١٩٨٤ اربعا وخمسين منازعة تجارية بين مختلف الأطراف المتعاقدة فى موضوعات وقضايا متنوعة .راجع:

"from GATT to WTO", Hoekman and Kosteck (١٩٩٥): **The Political Economy of the World Trading System** oxford university Press, oxford, , p. ٢٧٨-٢٨٠

[٢]- لمزيد من التفاصيل عن المقترحات التى تم عرضها خلال مفاوضات جولة أوروجواى لتحسين نظام تسوية المنازعات، والمفاوضات التى دارت خلال الجولة، راجع : جامع. أحمد (٢٠٠١): **موسوعة اتفاقات التجارة العالمية** ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ص١٣٩٩ وكذلك:

the Uruguay Round, World Trade Organization(١٩٩٥)'**Reshaping the World Trading System. A History of** pp. ١٤٧-١٥٤, ٢٦٢-٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. تغلب هذا الجهاز على مشكلة تعدد نظم تسوية المنازعات الذي كان موجودا في جات ١٩٤٧ حيث ان قواعده تطبق في اطار البضائع والخدمات وجوانب الملكية الفكرية.[١]

٢. إتباع مبدأ الاجماع السلبى [٢] والذى يعني ان الاصل عند التصويت على القرار على بانشاء فريق التحكيم او اعتماد تقريره او تقرير الاستئناف او الترخيص بوقف التنازلات هو الموافقة الا اذا وجد اجماع ضد ذلك. بعبارة أخرى أصبح الاجماع شرطاً لرفض التقرير وليس لقبوله. وهو عكس ما كان عليه الحال في النظام السابق من عدم امكانية انشاء فريق التحكيم او اعتماد قراره الا اذا حصل على اجماع على ذلك وكان من الممكن ان يقوم الطرف المشكو ضده بعرقلة انشاء فريق التحكيم عبر التصويت ضده.

٣. وضع مدد زمنية تحكم سير إجراءات حل النزاع ومواعيد تنفيذ كل إجراء من هذه الإجراءات وهو الامر الذي لم يكن موجودا في ظل الجات ١٩٤٧، وقد نتج عن هذه التحديد الزمني للاجراءات الاسراع في حل النزاع ما امكن وعدم السماح لاي طرف بالمماطلة في حله.

٤. السماح لفرق التحكيم فى بحثها لموضوع النزاع بالحصول على المعلومات المتعلقة بالنزاع والمشورة الفنية من اي جهة او مؤسسة كانت[٣] بالاضافة الى اطراف النزاع بينما اقتصر حصول الفرق على المعلومات في ظل الجات ٤٧ على اطراف النزاع فحسب.

٥. سرية المداولات ووضع التقارير دون حضور أطراف التراع.

استحداث جهاز استئناف دائم يختص بالنظر فى الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية وإن كان جهاز الاستئناف يقتصر فقط على النظر فى المسائل القانونية دون بحث الجوانب الموضوعية للتقارير .[٤]

---

[١]- ولكن يقول د.محمد يوسففي هذا الشأن" انه على الرغم من ذلك فان هذا الجهاز لم يقض تماما على ظاهرة تعدد نظم تسوية المنازعات وذلك من ناحيتين: الاولى ان بعض اتفاقيات منظمة التجارة –المشار اليها في الملحق الثاني لمذكرة التفاهم- تنص على اجراءات خاصة لتسوية المنازعات التي تثور بشأنها مما يتطلب ضرورة التوفيق بين النظام العام لتسوية المنازعان والنظم الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار اليها، وهذا التوفيق عالجته االمادة ٢١ من مذكرة التفاهم. وعلى الرغم من ذلك اننا نرى ان رجوع الدول الى الجهاز الاساسي لتسوية المنازعات هو الاساس ووجود بعض الاستثناءات لا يخل بتوحيد قواعد تسوية المنازعات بل يعالج حالات خاصة تتطلب الخروج عن قواعد النظام الاساسي وهذا مما يدعم هذا النظام ويضفي عليه ثوب الشمولية والمرونة وليس مما يعاب عليه والثانية وجود نظم اخرى الى جانب النظام الاساسي يمكن النص عليها في اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة الاطراف مبرمة بين اعضاء في المنظمة. ونحن نشارك الدكتور محمد يوسف في رأيه فيما يتعلق بهذه النقطة حيث يقول " والحقيقة اننا لا يمكن ان نساير الرأي القائل بان نظم تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة الاطراف مبرمة بين اعضاء في المنظمة يمكن ان تنال من وحدةالنظام العام لتسوية المنازعات حيث ان الاعضاء مللزمون باللجوء اليه لتسوية منازعاتهم المنصبة على موضوعات التجارة السابق ذكرها الامر الذي يعني ان النص في اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف على نظم خاصة لتسوية المنازعات اصبح بلا فائدة "
يوسف،محمد(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١ ،ص١٥٣٧ وما بعدها

[٢]- د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص١٥٩٦

[٣]- د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص١٥٩٦

[٤]- البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق،ص٤. ويضيف السيد البدراوي:" وعلى ذلك يمكن القول أن نظام تسوية المنازعات (D.S.U) انتهى فى جولة أورجواي إلى أن أصبح نظاما تغلب عليه الصفة الالزامية بما يجوز معه وصفه بأنه أصبح نظام شبه قضائى (quasi judicial) ، بعبارة أخرى فقد أصبح للنظام التجارى متعدد الأطراف سيف بتار تشهره الأطراف المتعاقدة فى وجه أى طرف ينتهك أحكام الاتفاقات المشمولة التى تسهر على تطبيقها منظمة التجارة العالمية(WTO)"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقابة جهاز تسوية المنازعات لتنفيذ التوصيات والقرارات للتأكد من تنفيذ قرارات وتوصيات فرق التحكيم وجهاز الاستئناف. وهو ما لم يكن موجودا سابقا.

السماح للعضو الشاكى فى حالة عدم تنفيذ العضو المشكو ضده لتوصيات وقرارات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال مدة زمنية معقولة، بتطبيق مفهوم التدابير الانتقامية بالترخيص له بوقف التنازلات بطريقة تدريجية ابتداء بالقطاع الذي حصل فيه الضرر وامتدادا الى قطاعات اخرى عند الحاجة الى ذلك مع وضع ضمانات وضوابط محددة تمنع قيام الشاكى بإساءة الترخيص له باستخدام وقف التنازلات والالتزامات ضد العضو المشكو فى حقه وإعطاء هذا العضو المعنى الحق فى الاعتراض على مستوى الوقف المقترح وهو نظام اكثر فاعلية وعدالة وانضباطا مما كان الحال عليه في النظام السابق.

اعتبار التدابير الانتقامية بوقف التنازلات والالتزامات الأخرى ذات طبيعة مؤقتة وتطبيقها فقط لحين تنفيذ الطرف المشكو ضده لقرارات وتوصيات فرق التحكيم وجهاز الاستئناف باعتبار هذا التنفيذ هو الحل المثالى للتراع.

ويجب الاشارة الى ان حق التقاضي امام جهاز تسوية المنازعات قاصر على الدول الاعضاء في المنظمة ويترتب على ذلك من جهة ان المشروعات الاقتصادية كالشركات متعددة الجنسيات وغيرها لا يمكن ان تتقاضى امام هذا الجهاز[١] ومن جهة اخرى فان المنازعات التجارية التي تنشأ بين اعضاء في المنظمة ودول غير اعضاء سيتم تسويتها كقاعدة عامة عن طريق نظم خاصة[٢].

وتتلخص الأهداف الرئيسية التى سعى تفاهم تسوية المنازعات إلى تحقيقها بما يلي:

أولاً : إقامة جهاز واحد دائم للإشراف على تسوية المنازعات [٣].

ثانياً : إقرار مراحل متدرجة تصاعدياً لتسوية المنازعات التجارية[٤]

ثالثاً : وضع قواعد وضوابط محددة لإنشاء وعمل فرق التحكيم لتفعيل دورها فى تقوية وتعزيز نظام تسوية المنازعات

رابعاً : فرض حظر قانونى على اتخاذ التدابير الانتقامية أحادية الجانب

ومن أهم خصائص نظام تسوية المنازعات أنه لا يهدف الى فرض عقوبة على الدولة العضو التى تخالف أحد التزاماتها الدولية

---

[١]- مع ذلك تستطيع المشروعات الاقتصادية ان تطلب من الدول الاعضاء التي تتبعها التقدم بشكواها الى هذا الجهاز.

[٢]- يوسف،محمد(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية**، ،المرجع السابق ص١٥٤١

[٣]-" وتأتي اهمية جهاز تسوية المنازعات كونه يمثل اليه مركزية لفض منازعات التجارة الدولية في اطار منظم التلجارة العالمية اذ يمثل الجهاز الاداة ذات الاختصاص القضائي اللمطلق والعام والشامل لكافة منازعات التجارة الدولية، ويتجاوز هذا الجهاز دوره في تسوية اللمنازعات الى كونه الاداة التي تكفل الامن والقدرة على الاستشراف والتنبؤ في نظام التجارة متعدد الاطراف اي تحقيق استقرار العلاقات الدولية التجارية فيكون اللجهاز بذلك سبيلا لتحقيق مركزة ادارة العلاقات الدولية التجارية" قاسم،مجدي(٢٠٠٤)،**جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، المرجع السابق ص ١٤٦١

[٤]- لتفصيل هذه الاهداف راجع: د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص ١٥٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنصوص عليها فى الاتفاقيات المشمولة (والمقصود بذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف) ، بل يهدف بالدرجة الأولى الى تصحيح الأوضاع المخالفة، بحيث ينتهي الأمر بأن يتوافق النظام القانونى للدولة المعنية مع التزاماتها الدولية. وقد قررت المادة ٧/٣[١] من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات أن توصل أطراف النزاع الى تسوية ودية أفضل من التقاضي وفقا لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها فى مذكرة التفاهم، أو الاستمرار فى التقاضي. مما يوضح الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات في مذكرة التفاهم[٢].

ومن أهم الخصائص التي تتميز بها آلية تسوية المنازعات ايضا اتساع تلك الآلية وفاعليتها وشفافية الإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد, التي تتمثل في وضوح وعدالة الإجراءات للأطراف المتنازعين, وهي تستمر منذ بداية عرض النزاع على فريق التحكيم وفي جميع مراحله وحتى الفصل فيه وتنفيذ القرار الصادر فيه وتنفيذه .فيكون من حق جميع الأطراف المتنازعين الاطلاع على وثائق وأوراق النزاع خلال جميع مراحل تسويته[٣].

---

[١]- وتنص على " يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه فى جدوى المقاضاه وفق هذه الإجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل الى حل إيجابي للنزاع. والأفضل، طبعا هو التوصل الى حل مقبول لطرفى النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وعند عدم التوصل الى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع احكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء الى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض إجراءا مؤقتا فى انتظار سحب الإجراء الذى يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذى يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو امكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزى تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات "

[٢]-د. الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥)، **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**، بحث مقدم في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية في مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، ص٢١-٢٢. وانظر في موضوع الجانب الاخلاقي: المجدوب، أسامة(١٩٩٦) : **الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص٩١

[٣]-. ومن مظاهر الشفافية التي أخذت بها المنظمة أن طلبات التشاور تكون متداولة وفي متناول جميع الأعضاء للعلم بها وذلك عن طريق قاعدة بيانات عبر الإنترنت تتضمن ملخصا للنزاع وما ينسب إلى أحد الأطراف من خرق أو انتهاك لالتزاماته طبقا للاتفاقية وبما يسمح لجميع الأعضاء بالاطلاع على جوانب النزاع . ومن الملاحظ هنا أن إتاحة الفرصة لجميع الأعضاء في المنظمة للاطلاع على جوانب النزاع يمكن أن تؤدي إلى إفشاء سرية النزاع, ولهذا فقد وضعت المنظمة ضابطا يقضي بأنه على الرغم من تعميم طلب التشاور على جميع الأعضاء إلا أن عملية التشاور ذاتها تتم في إطار من السرية ,فالوثائق التي يتم تبادلها بين طرفي النزاع أثناء عملية إجراء التشاور لا تكون قابلة للتوزيع على باقي الأعضاء, مثال ذلك الوثائق التي تتضمن الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر, وتلك التي تتضمن الإجابة عن هذه الأسئلة ,والحكمة من ذلك هي حصر النزاع خاصة في مراحله الأولى في إطار أطرافه فقط قبل عرضه على فريق التحكيم. وحول المزيد من ماهر الشفافية في المنظمة راجع: بوبوش ،محمد(٢٠٠٧)، **الشفافية في تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية**، مقال منشور غلى موقع مجلة المغرب في النظام الدولي:
http://boubouche.maktoobblog.com/٢٦٠١٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مراحل حل النزاع في مذكرة التفاهم

تخضع كافة المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة التى تتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة فى الاتفاقات المشمولة لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة فى تفاهم التسوية والذى يرمز له اختصاراً بـ (DSU) وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم[١]، طبقاً للمادة الاولى منه على المنازعات التى قد تقع بمناسبة تنفيذ كافة الاتفاقات متعددة الأطراف والواردة بالوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى. كما تطبق أيضاً، على المنازعات التى قد تقع بين الأعضاء بشأن حقوقهم وواجباتهم بمقتضى أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وكذلك على المنازعات بشأن أحكام هذا التفاهم ذاته [٢].

وقد تم بمقتضى نص المادة (٢)[٣] من اتفاق التفاهم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات"The Dispute Settlement Body "DSB ليتولى إدارة قواعد وإجراءات التفاهم وكذلك أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المشمولة بما يكفل حسن تطبيقها وتتلخص مسؤوليات هذا الجهاز فى تشكيل فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ورقابة تنفيذ القرارات والترخيص بتعليق أو بوقف التنازلات وغيرها من الالتزامات التى يتعهد بها البلد العضو طبقاً لأحكام لاتفاقات المشمولة[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن جهاز تسوية المنازعات هو ذاته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ولكن حينها ينعقد هذا المجلس فى صورة جهاز لتسوية المنازعات ليتولى مسؤولياته وسلطاته التى حددها تفاهم تسوية المنازعات. ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء فى الأمور التى تعرض عليه، أى إذا لم يعترض أى عضو رسمياً، يكون حاضراً فى اجتماع جهاز تسوية المنازعات عند اتخاذ القرار، على القرار المقترح[٥].

---

[١]- راجع فى شرح هذه الأحكام: د.السن، عادل (٢٠٠٢)، **سياسة التجارة الخارجية فى إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصرى**، دار النهضة العربية، القاهرة،ص٤٧٤-٤٨٤

[٢]- وتكون مصادر القانون التي يطبقها جهاز حل النزاعات هي : اتفاقية انشاء المنظمة والاتفاقيات التمرفقة بها، والعرف الدولي و المبادئ العامة للقانون واحكام الهيئات السابقة: راجع: الجمعة، خالد(٢٠٠١)، **آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،مجموعة "دراسات استراتيجية" العدد ٦٤ ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص٢٠ وما بعدها.

[٣]-تنص على "انشاء جهاز " يدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المشمولة يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تفرضها تلك الاتفاقات "

[٤]- وحسب المادة ٢٧ تلتزم أمانة الجهاز Secretariat بما يلي:

أ ـ مساعدة فرق التحكيم خاصة في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

ب ـ مساعدة الأعضاء في تسوية المنازعات بما في ذلك عن طريق تقديم مشورة ومساعدة إضافيين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية، وذلك من خلال توفير خبير قانوني مؤهل من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية بطلب من هذه البلدان النامية، ويتولى هذا الخبير مساعدة البلد النامي بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

ج ـ عقد دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال

[٥]- يعنى طريقة اتخاذ القرار بتوافق الآراء بشأن أمر ما ألا يعترض أحد الأعضاء الحاضرين فى الجلسة أثناء عملية اتخاذ القرار رسمياً على القرار المعروض . ويمكن تنفيذ هذه الطريقة بأسلوبين أو منهجين : الأول: المنهج الإيجابى لتوافق الآراء : وهنا يتم صياغة القرار على أساس فعل الشئ موضوع القرار، كتشكيل فريق تحكيم مثلاً، وطبقاً لهذا المنهج يجب توافق الآراء لتشكيل فريق التحكيم وبالتالى إذا أعترض أى طرف على القرار فلا يتم تشكيل هذا الفريق، وهذا المنهج هو الذى كان متبعاً فى ظل اتفاقية جات ١٩٤٧ وكان يعطى فرصة بالتالى للمشكو فى حقه فى أن يعترض على قرار تشكيل فريق التحكيم أو اعتماد تقريره وبالتالى عرقلة اتخاذ القرارات الخاصة بتسوية المنازعات وكان هذا المنهج من الثغرات الكبيرة فى أحكام تسوية المنازعات فى اتفاقية جات١٩٤٧ . الثانى: المنهج السلبى لتوافق الآراء :وهنا يتم صياغة القرار على أساس عدم فعل الشئ موضوع القرار، كعدم تشكيل فريق تحكيم مثلاً، وطبقاً لهذا المنهج يجب توافق الآراء لعدم تشكيل فريق التحكيم وبالتالى إذا اعترض أى طرف على القرار فيتم تشكيل فريق التحكيم، وهذا المنهج هو الذى يطبقه نظام تسوية المنازعات حالياً، وهو بالطبع من مصلحة الطرف الشاكى حيث يعنى تلقائياً وجوب إنشاء فريق التحكيم ويضمن بالتالى استمرار خطوات تسوية المنازعات وعدم اتاحة الفرصة للمشكو فى حقه فى عرقلتها . راجع لمزيد من التفاصيل ولمعرفة طرق اتخاذ القرارات بصفة عامة وماهية المنهجين الايجابى و السلبى لطريقة توافق الآراء وتأثير تطبيقهما فى سير إجراءات تسوية المنازعات التجارية . راجع : د. جامع، أحمد: موسوعة اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٤١٩-١٤٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تطبق قواعد التفاهم على النزاع التجاري الذي يقع بين دولتين عضوين في المنظمة ولكن اذا كانت هناك قواعد واجراءات اخرى سواء اكانت اضافية او خاصة في بعض الاتفاقيات التجارية التي وردت على سبيل الحصر وكان هناك اختلاف بين الاجراءات الواردة في مذكرة التفاهم والاجراءات الخاصة او الاضافية المذكورة فان الاجراءات الاضافية او الخاصة تكون لها الاولوية في التطبيق(م ١ من التفاهم)[١] .

وهناك عدة مراحل لحل النزاع حسب مذكرة التفاهم وهي:

اولا : مرحلة المشاورات Consultations :

يعتبر التشاور المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية مابين البلاد الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، إعمالاً للمبدأ الذى يقضى بعدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أى بلد عضو إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية[٢]. اي ان المرور بمرحلة المشاورات الزامي قبل الانتقال الى التحكيم.

ويمكن تعريف التشاور بانه"عملية تبادل للآراء بين دولتين متنازعتين بغرض التوصل ال تسوية النزاع القائم بينهما"[٣].

وقد تناولت ٤ من التفاهم أحكام التشاور فنصت الفقرة الثالثة منها على انه:

" إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين . وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع " .

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات[٤] . وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى (المادة ٤ فقرة ٤) .وتعد الكتابة والتسبيب من شروط طلب التشاورالشكلية.

ومن الجدير بالذكر انه اذا كان التشاور حقا للدولة العضو طالبة التشاور فهو التزام على الدولة الموجه اليها طلب التشاور وذلك استنادا الى نص المادة ٢/٤ من التفاهم[٥] ويتأسس هذا الواجب على فكرة اعطاء تنبيه الى الدولة العضو المدعى عليها بان الدولة طالبة التشاور سوف تتخذ اجراءات طلب التسوية عن طريق التحكيم خلال فترة معينة اذا لم تفلح المشاورات[٦].

---

[١]- الجمعة، خالد(٢٠٠١)، **آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها.

[٢] - International trade center ,**Business Guide to the Uruguay Round**:, UNCTAD/ WTO (ITC) and Commonwealth Secretariat (CS), Geneva, ١٩٩٦, p. ٤٠.

[٣]- د.الجندي، غسان(٢٠٠٥)، **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية**، دار وائل للنشر:عمان ص١٠

[٤]- د. الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥)، **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**،المرجع السابق ص٢٣

[٥]- " ٢-يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها "

[٦]- ومن السوابق في نزاع بين البرازيل والفلبين رفضت البرازيل طلب التشاور المقدم من الفلبين ، وقرر فريق التحكيم ان كل من الفقرتين ٢و٦ من م٤ من التفاهم تقضيان بوجود واجب على عاتق الدولة المدعى عليها بالتشاور مع الدولة التي طلبت ذلك. اشار اليه: محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**، دار الجامعة الجديدية للنشر: الاسكندرية، ص٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أى إجراء آخر (المادة ٤ فقرة ٥) .ومن ضمانات التشاور ان تكون المفاوضات سرية ، وألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة ،ووجود التزام خاص في حالات الاستعجال[١]، وعدم انضمام غير المتشاورين للمفاوضات إلا اذا كانت له مصلحة جوهرية بذلك وبعد اخطار الجهاز والاطراف بذلك.[٢]

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق لحسم النزاع .ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل الفريق قبل انقضاء الستين يوماً إذا ما أعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع (المادة ٤ فقرة ٧)

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق لحل النزاع (المادة ٤ فقرة ٨)[٣]. ويلاحظ ان التشاور طريق غير ملزم للاطراف فقد تقبله الدول المعنية بالتشاور او ترفضه (المادة ٤) .

ويحتوى التشاور على احكام خاصة بالدول النامية وهي[٤]: اذا كان الإجراء متخذ من عضو من بلد نام يجوز في سياق المشاورات أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات الموضحة اعلاه، وإذا لم يتمكن الطرفان بنهاية الفترة المحددة من الاتفاق على انتهاء المشاورات يقوم رئيس الجهاز بالبت بعد التشاور مع الطرفين بتمديد هذه الفترة أو عدم تمديدها، وفي حالة التمديد يحدد هو هذه المدة.

اذا قدمت شكوى ضد عضو من بلد نام: يوفر العضو، إضافة إلى الاوقات المبينة سابقا وقتاً كافياً للعضو من البلد النامي لإعداد دفاعه وتقديمه.

ثانيا : المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة Good Offices, Conciliation and Mediation

تعتبر المساعى الحميدة، والتوفيق، والوساطة المرحلة الثانية من مراحل تسوية المنازعات التجارية إذ أجازت المادة (٥) من القواعد التجاء الأطراف إليها. والمساعي الحميدة هي وسيلة يقوم بمقتضاها شخص او هيئة بالتوسط بين الاطراف المتنازعين من اجل استمرار التفاوض لحل النزاع. اما التوفيق فهو اتفاق الاطراف على تقديم تنازلات متبادلة لحل النزاع. والوساطة هي تدخل شخص من الغير كوسيط اثناء المفاوضات لانهاء النزاع[٥].

---

[١]- د. لطفي ،حسام(٢٠٠١)،ا لأحكام الخاصة بالإنقاذ وتسوية المنازعات في اتفاق تريبس،المرجع السابق ص٦

[٢]- ومن الامثلة على مشاركة دول غير اطراف في النزاع في المشاورات :١.طلبت نيوزلندا واستراليا المشاركة في المشاورات الاوروبية الامريكية في الخلاف المتعلق بلحوم الابقار المحقونة بالهرمونات ٢. مشاركة ست دول في المشاورات بين الهند والبرازيل بشأن نزاع جوز الهند المجفف: Fabric.H.L'appel Dans Le Reglement Des Differends De l' O.M.C.R GDIP.١٩٩٩،٧٣٣ مرجع فرنسي اشار اليه د.الجندي، غسان(٢٠٠٥)، **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية**، المرجع السابق، ص١٣

[٣]- ويذكر ان مرحلة التشاور تبدو مجدية لحل النزاع حيث تدل الاحصاءات على ان حوالي ٢٠% من طلبات التشاور ادت الى توصل الطرفين الى تسوية.:راجع: محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**، المرجع السابق، ص٣٩

[٤]- د. لطفي ،حسام(٢٠٠١)،ا لأحكام الخاصة بالإنقاذ وتسوية المنازعات في اتفاق تريبس،المرجع السابق ص٨

[٥]- محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**المرجع السابق، ص٤٩. والجدير بالذكر ان تعريفات هذه المفاهيم تختلف وتتداخل مع بعضها. راجع : الجمعة، خالد(٢٠٠١)، **آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق، ص٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتمثل هذا الأسلوب "الثلاثي" في جهود تبذلها الأطراف المتنازعة طواعية وباتفاق بينها عليها[١] بعبارة أخرى اللجوء إلى هذا الأسلوب لا يقوم إلا بإرادة أطراف النزاع.

ولا يحكم اللجوء إلى هذا الأسلوب أية قواعد إجرائية من ناحية المواعيد، حيث يجوز اللجوء إليه في كل وقت، مع ذلك، إذا ما شرع فيه في غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، فينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق التحكيم، بعبارة أخرى فإن اللجوء إلى طلب إنشاء فريق تحكيم محظور إذا ما شرع اللجوء إلى الأسلوب الثلاثي خلال الستين يوماً التالية لتسلم طلب عقد مشاورات حتى تمر مدة الستين يوماً كاملة محسوبة من تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، مفاد ذلك أن الشروع في الأسلوب الثلاثي عقب التقدم بطلب مشاورات وقبل مرور مدة ستين يوماً كاملة بدءاً من تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات يقتضي الانتظار حتى تستغرق هذه المدة كاملة ثم يتقدم بطلب تحكيم بعدها[٢]. فإذا ما أراد الطرف الشاكي عدم احترام هذه المدة، فليس أمامه إلا أن يحصل على موافقة المشكو في حقه على إخفاق هذا الأسلوب في التوصل إلى تسوية للنزاع الدائر بينهما. ويجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات التحكيم إذا وافق طرفا النزاع على ذلك. كما يجوز للمدير العام أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات (م٥/٥+٦).

ثالثا: التحكيم (فرق حل النزاع):

(أ) تكوين فرق حسم المنازعات :

إذا ما فشل الأطراف في التوصل الى تسوية مرضية لما نشب بينهما، سواء عن طريق التشاور أو المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، ففي وسعها طلب إنشاء فرق تحكيم[٣] من جهاز تسوية المنازعات إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق (المادة ١/٦). وتتولى الأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات مساعدة فريق التحكيم في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المطروحة، وتقديم الدعم الكتابي والفني (مادة ١/٢٧)

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوب، وينبغى أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانونى للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح (المادة ٦ فقرة ٢) .وفى الحالات التى يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القواعد ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات (المادة ٦ فقرة ٢) .

وحددت المادة السابعة اختصاصات فرق حسم المنازعات وذلك فى حالة عدم اتفاق الأطراف على غير ذلك فنصت على أن تختص فرق حسم المنازعات بما يأتى :

---

[١]- ولا يؤثر على رضائية اللجوء إلى هذا الأسلوب أن يكون للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية أن يعرضه على المتنازعين لحسم خلافاتهم حيث لا تلتزم الأطراف المتنازعة بقبول عرضه،

[٢]- محمود، سيد(٢٠٠٧)،**الية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية**، دار الفكر والقانون:المنصورة، ص٣١

[٣]- راجع: د. الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥)، **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**،المرجع السابق ص٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" أن تفحص ، فى ضوء الأحكام ذات الصلة ، الموضوع الذى قدمه الطرف الشاكى إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التى ستند إليها الطرف الشاكى ". وعلى الفرق أن تناقش الأحكام ذات الصلة فى أى اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع (المادة ٧ فقرة ٢) .

وعند إنشاء الفرق ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة . جاز لأى عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات (المادة ٧ فقرة ٣) .

وينبغى اختيار أعضاء الفريق بما يكفل استقلالهم وتوافر مؤهلاتهم وخبراتهم (المادة ٨ فقرة ٢). ولا يجوز أن يعين فى فريق معنى بنزاع ما مواطنون تكون حكوماتهم أطرافاً فى هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك (المادة ٨ فقرة ٣). وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية[١] بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة (المادة ٨ فقرة ٤). ويجرى انتقاء أعضاء الفرق من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

ويتكون كل فريق من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال عشرة أيام من إنشاء الفريق على أن يتكون من خمسة أشخاص. ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء. وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفى النزاع. ويجب على طرفى النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية . وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ تكوينه يتولى المدير العام ، بناء على طلب من أى من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة فى النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع[٢] .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة فى موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب (المادة ٨ فقرة ٧). ويمارس أعضاء الفريق عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات (المادة ٨ فقرة ٩). ويمتنع على الأعضاء إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة فى موضوع النزاع . وفى النزاعات التى تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك (المادة ٨ فقرة ١٠). وتغطى تكاليف أعضاء الفرق بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة (٨) من القواعد .

---

[١]- ويقول د.لطفي في هذا الموضوع:"ويثور التساؤل عن معايير الدخول في هذه القوائم؟ أورد اتفاق التفاهم هذه المعايير في عبارات واسعة فضفاضة، فلم يشترط فيهم أن يكونوا من الحكوميين أو غير الحكوميين، أو ممن عملوا كأعضاء من فرق تحكيم أو طرحوا قضية أمام إحدى هذه الفرق، أو ممن عملوا كممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧، أو ممثلين المجلس أو اللجنة الخاصين بالاتفاقات المعنية (اتفاق تريبس)، أو اتفاق سابق عليها، أو ممن عملوا في الأمانة أو في تدريس قانون التجارة الدولية، أو أساليبها أو نشروا دراسات حول ذلك أو تولوا مسؤولية قيادية في مجال السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء، فقد شاء الاتفاق ترك هذه الخيارات مفتوحة أمام الجهاز للاختيار، وأوجب عليه اختيارهم بما يكفل استقلالهم وكفاية تنوع معارفهم الغزيرة ووفرة خبراتهم الواسعة، مع ذلك فقد حظر الاتفاق ـ ما لم يتفق الأطراف المتنازعة على غير ذلك ـ بطبيعة الحال أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء حكوماتها طرفا مباشرة أو ثالث في هذا النزاع." :د. لطفي ،حسام(٢٠٠١)،ا لأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية المنازعات في اتفاق تريبس،المرجع السابق ص١٣

[٢]- د. الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥)، **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**،المرجع السابق ص٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) إجراءات فرق حسم المنازعات :

يؤخذ فى الاعتبار فى الدعاوى المرفوعة أمام الفريق مصالح طرفى النزاع ومصالح أى أعضاء آخرين وفق اتفاق ذى صلة بالنزاع ، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام الفريق وأن يقدم إليه المذكرات وإلى طرفى النزاع الأصليين (المادة ١٠)

ويجدر الذكر انه فيما يتعلق بعبء الاثبات[١] امام هيئة التحكيم فان المبدأ الاساسي انه ينبغي على الاطراف المتورطة في نزاع تقديم عبء الاثبات وان اجهزة حل النزاع غير معنية بان تقدم هذا العبء وعلى الطرف الشاكي ان يثبت ان المشكو عليه يتجاوز حقه المنصوص عليه بموجب نص قانوني، واذا قام طرف بتقديم ادلة كافية على افتراض معين لاثباته يتنقل عبء الاثبات الى الطرف الآخر الذي يجب عليه تقديم ادلة تدحض هذا الافتراض ليكسب قضيته. وطبقاً للمادة ١٣ من التفاهم يكون لكل فريق تحكيم الحق فى السعى للحصول على المعلومات والمشورة الفنية، من أى فرد أو هيئة يعتقد فى ضرورتها لتوضيح مختلف جوانب الأمر موضوع النزاع . وهذا يعنى أن فرق التحكيم لم تعد تقتصر فى بحثها لموضوع التراع على المعلومات التى تستقيها من أطراف التراع فقط كما كان عليه الحال فى ظل اتفاقية جات ١٩٤٧[٢]. ويضع أعضاء الفريق بعد التشاور مع طرفى النزاع وفى أسرع وقت ممكن وأن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمنى لسير القضية المعروضة (المادة ١٢ فقرة ٣). وحين يفشل طرفا النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير فى هذه الحالات بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق (المادة ١٢ فقرة ٧). وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل. ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر .[٣] وفى الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر (المادة ١٢ فقرة ٨). وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير (المادة ٩/١٢). ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢ فقرة ٩). وتكون مداولات الفرق سرية (المادة ١٤) . وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة . وتدرج الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق فى التقارير دون ذكر أسماء (المادة ١٤) .

(ج) اعتماد تقارير الفرق[٤] :

---

[١]- للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د.الجندي، غسان(٢٠٠٥)، **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية**، المرجع السابق ص٢٤-٢٥

[٢]- د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق ص١٥٨٦

[٣]- لمزيد من التفصيل راجع: قاسم،مجدي(٢٠٠٤)،**جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، المرجع السابق ص ١٤٧٩

[٤]- :د. لطفي ،حسام(٢٠٠١)،ا لأحكام الخاصة بالإنقاذ وتسوية المنازعات في اتفاق تريبس،المرجع السابق ص١٦ وللمزيد :محمود، سيد(٢٠٠٧)،**الية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية**، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقضى المادة ١٥ من التفاهم بأن يصدر فريق التحكيم تقريراً مؤقتاً لطرفى التراع، ويكون من حق كل طرف أن يقدم طلباً مكتوباً للفريق لإجراء مراجعة لجوانب محددة من التقرير المؤقت .ولذلك تسمى هذه المرحلة بمرحلة المراجعة المؤقتة[١]. وفى حالة عدم ورود أية تعليقات من أى من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً، ويتم تعميمه على الأعضاء، ويقدم الفريق تقييماً موضوعياً للأمر المطروح عليه بما في ذلك الوقائع ومدى انطباق الاتفاقيات المعنية عليها وتوافقها معها، بعد التشاور مع أطراف النزاع سعياً إلى التواصل إلى حل مرض للطرفين (مادة ١١)

ونميز بين فرضين هما:

حالة الفشل: فإذا ما فشل طرفا النزاع في التوصل إلى هذا الحل المرضي، التزم الفريق بأن يقدم تقريراً مكتوباً يضمنه النتائج التي خلص إليها ويضمنه الوقائع وانطباق الأحكام المتعلقة بها والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم (مادة ٧/١٢). حالة النجاح: إذا ما تم التوصل إلى تسوية للأمر بين طرفي النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية يمهد لاتخاذ جهاز حل المنازعات قرار التسوية. وعندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضواً من البلدان النامية، يتعين أن يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضلية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءاً من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع. وينظر جهاز تسوية المنازعات فى اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافى للأعضاء لدراسة التقارير، ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشر أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله فى التقرير. ولأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق، وتسجل وجهات نظرها بالكامل. ويعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته خلال ستين يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير[٢] . وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فإن الجهـاز لا ينظر فى اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦).

التحكيم المعجل :

أجازت المادة (٢٥) لأطراف النزاع اللجوء إلى أسلوب التحكيم المعجل[٣] فى إطار منظمة التجارة العالمية في حالة اخفاق اجراءات تسوية المنازعات في فترة اقصاها ٩٠ يوما من صدور توصيات او قرارات جهاز تسوية المنازعات[٤].

---

[١]- د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق ص١٥٨٧

[٢]- قاسم،مجدي(٢٠٠٤)،**جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، المرجع السابق ص ١٤٨١

[٣]- يجب ان يتوفر في اتفاق التحكيم السريع الشروط التالية: ١.ان يكون اتفاق التحكيم بين دولتين تنتميان الى عضوية منظمة التجارة .٢ان يكون الاتفاق متعلقا بنزاع ناشئ عن احد الاتفاقات التجارية للمنظمة:ويعني ذلك انه اذا كان الاتفاق متعلقا بنزاع ناشئ عن تجارة خارج المنظمة فانه لا يخضع لقواعد المنظمة .٣ان يعلن اتفاق التحكيم الى الدول الاعضاء في المنظمة وذلك قبل افتتاح اجراءات التحكيم بوقت معقول والعلة في ذلك اعطاء الفرصة لاي دولة ان تطلب الانضمام الى اجراءات التحكيم اذا كان لها مصلحة تجارية جوهرة. جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،**نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق ص ١٥١٥

[٤]- - جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،**نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق ص ١٥١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون اللجوء الى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها . ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم . ولا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة. وتطبق المادتان ٢١ و ٢٢ من هذا التفاهم مع ما تقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم .(م٢٥)

وهناك اقتراحات لتحسين هذا النوع من التحكيم منها اعتماد نظام تحكيم لجنة قانون التجارة الدولية (الانسترال) نظاما تحكيميا يحدد اجراءات التحكيم من بدايته الى نهايته مع حق الطرفين في تعديله او عدم اعتماده، واعتماد نظام بديل شريطة ان يكون هناك نظام قائم وهناك اقتراح باعتماد قائمة بالمحكمين شبيهة بقائمة الذين يختارون لعضوية هيئات تسوية النزاع وغيرها[١].

(د) مرحلة الاستئناف :

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف[٢] . وينظر جهاز الاستئناف فى القضايا المستأنفة من الفرق، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا .ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب. ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة وبالخبرة الراسخة فى مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات وان يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل. وأن يظلوا متابعين لأنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وألا يشاركوا في النظر في أية منازعة يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح[٣]. وتثبت الصفة في الاستئناف لأطراف النزاع وليس لأي طرف ثالث ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع (مادة ٢/١٠) بل يقتصر حقهم على تقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف وإتاحة الفرصة لهم للتحدث أمامه. ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة فى تقرير الفريق والتفسيرات القانونية لنصوص وأحكام الاتفاقات المشمولة التى تحكم الأمر موضوع التراع والتى توصل إليها الفريق (م٦/١٧). وهذا يعنى أن جهاز الاستئناف لايقوم ببحث الجوانب الموضوعية للتقرير، وإنما يتأكد فقط من توافق قرارات وتوصيات فريق التحكيم مع الأحكام القانونية الواردة فى الاتفاقيات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام[٤]. ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإدارى والقانونى المناسب. وتغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة (م٨/١٧)

---

[١]-الاحدب: عبد الحميد (٢٠٠٣)، **دراسة حول تحسين نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**، مقدمة الى المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد بالمكسيك ، سبتمبر ٢٠٠٣، ص٣

[٢]- للمزيد حول هذا الموضوع:يوسف،محمد(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، المرجع السابق،ص١٥٥٤

[٣] - د. لطفي ،حسام(٢٠٠١)،ا لأحكام الخاصة بالإنقاذ وتسوية المنازعات في اتفاق تريبس،المرجع السابق ص١٩

[٤]- جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،**نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق ص١٥٠١. ويشير الدكتور الى نص مقتبس من مرجع انجليزي يقول:ولكن ينبغي ان نلاحظ ان جهاز الاستئناف لا يمثل درجة ثانية من التوفيق كما انه ليس نوعا من التحكيم فالتقرير الصادر عنه ليس له قوة الامر المقضي به وليس ملزما لاطراف النزاع في حد ذاته لانه يستلزم تدخل جهاز تسوية المنازعات وهو جهاز سياسي في المنظمة وهو الذي يملك القرار في تسوية النزاع نهاية الامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضع الاتفاق حداً أدنى وحداً أقصى لمدة الإجراءات أمام جهاز الاستئناف (م٥/١٧)، فلا تتجاوز هذه الفترة كقاعدة عامة ٦٠ من يوماً تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره الاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره ، وإذا قدر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ستين يوماً، فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي كل الأحوال لا يجب أن تزيد مدة الإجراءات على تسعين يوما[١].

اجراءات نظر الاستئناف: إجراءات العمل يضعها جهاز الاستئناف بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها. وإجراءات جهاز الاستئناف إجراءات سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء ما يقدم من معلومات وبيانات. اما آراء أعضاء جهاز الاستئناف فترد وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء وللجهاز إقرار **uphold** أو تعديل **modify** أو نقض **reverse** الاستنتاجات التي توصلت إليها فريق التحكيم.حيث انه طبقاً للمادة (١٩) من التفاهم اذا وجد فريق تحكيم أو جهاز الاستئناف إلى أن تدبيراً ما لايتفق مع اتفاق مشمول، فإنه يوصى بأن يعدل طرف النزاع، الذى توجه التوصيات إليه ذلك التدبير بما يجعله متفقاً مع هذا الاتفاق . مع ملاحظة أنه لايجوز للفريق أو لجهاز الاستئناف وهو يضع توصياته واستنتاجاته أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقص منها. كما أن له أن يقترح فضلاً عن ذلك السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات، كل ذلك بما لا يضيف إلى أو ينقص من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقات (المادة ١٩) .

كما تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى فريق التحكيم أو إلى جهاز الاستئناف على أنها "سرية" الطابع بالنسبة لغير أطراف النزاع، ولايوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفاً من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور. كذلك ينبغي على الأعضاء عدّ المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف ويراها هذا العضو سرية الطابع كذلك. مع ذلك يلتزم أي طرف من أطراف النزاع بأن يقدم بناء على طلب عضو ما ملخصاً غير سري الطابع لما أورده من دفاع مكتوب يكون ممكناً الإفصاح عنه للجمهور (م١٨)

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء، فلا يملك الجهاز إلا حق القبول أو الرفض فحسب[٢].

أما بالنسبة للإطار الزمنى لقرارات جهاز تسوية المنازعات فإنه وفقاً للمادة ٢٠ من التفاهم يجب ألا تتجاوز الفترة من تاريخ إنشاء فريق تحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات وتاريخ نظر هذا الجهاز فى تقرير فريق التحكيم أو تقرير جهاز الاستئناف بهدف اعتماده، تسعة شهور على الأكثر كقاعدة عامة فى حالة عدم استئناف تقرير الفريق، واثنى عشر شهراً فى حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف التراع على خلاف ذلك.

---

[١]- د. الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥)، **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**،المرجع السابق ص٢٦

[٢]-- قاسم،مجدي(٢٠٠٤)،**جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، المرجع السابق ص ١٤٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغى على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، فى الاجتماع الذى يعقده الجهاز فى غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات . وإذا تعذر عمليا الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكى يفعل ذلك .

ملاحظة:

ان استعراضنا للمراجع التي استعنا بها في موضوع مراحل تسوية المنازعات التي تنص عليها مذكرة تفاهم تسوية المنازعات يبين لنا ان هناك اختلافا بين الفقهاء والباحثين في تسمية وتقسيم مراحل النزاع قد يؤدي الى الخلط فيما بينها، ففي حين اتبع البعض[١] التقسيم الذي اتبعناه في دراستنا :(المشاورات- المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق- التحكيم – الاستئناف،مع الاشارة الى التحكيم السريع). لجأت طائفة اخرى من الاساتذة الى الاشارة الى المرحلة التي اسميناها "التحكيم" بتسميات اخرى مثل (فريق حل النزاع)[٢] او (المجموعات الخاصة)[٣] او (هيئة التسوية)[٤]، ومن تتبعنا لتفاصيل هذه المراحل وجدنا انها ذاتها التي اشرنا اليها بمرحلة (التحكيم) ولكن اختلاف التسمية راجع الى الاختلاف في فهم وتفسير الترجمة الانجليزية التي جاء فيها النص والتي اطلقت اسم (Establishment of Panels) على المرحلة التي اسميناها (التحكيم)، ورغم انه اذا لجأنا الى الترجمة الحرفية لهذه العبارة فستكون اقرب الى (تأسيس فريق او مجموعة) منها الى (التحكيم) ولكننا نرى ان النص قصد اخيرا الى تكوين فريق لحل النزاع بغض النظر عن التسمية ومجازا نسميه التحكيم ونحترم من يخالفنا لان في ترجمة هذه النصوص سعة.

ويقول د. محمد خليل الموسى في هذا المقام[٥]:"واذا كانت مذكرة التفاهم قد جعلت من الاجراء المتعلق بانشاء الفرق (فرق التحكيم او التسوية) بمثابة نواة اساسية للاجراءات المقررة بمقتضاها حيث منحته درجة من الاولوية على غيره من الوسائل ولم تدخله في اطار التدابير والاجراءات الاخرى فان ذلك لا ينطوى على اي صورة من صور التدرج بين وسائل التسوية المقررة في مذكرة التفاهم" . الا اننا نرى انه في الواقع فمن الصعوبة بمكان الدخول في اجراءات التحكيم قبل استنفاذ اجراءات المشاورات على اقل تقدير، وتبقى وسيلة المساعي الحميدة والوساطة مفتوحة في اي مرحلة من مراحل النزاع دون الخضوع لتدرج معين.

---

[١]- من ذلك : د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق. ص١٥٨٢، و.د. الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥)، **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات**،المرجع السابق، و د. لطفي ،حسام(٢٠٠١)،ا لأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية المنازعات في اتفاق تريبس،المرجع السابق.وكذلك قاسم،مجدي(٢٠٠٤)،**جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، المرجع السابق وكذلك: إبراهيم ،أحمد إبراهيم ، **منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية TRIPS Agreement**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com ، ص٦ .واضاف الدكتور ابراهيم (التحكيم للمرة الثانية) قاصدا به التحكيم الذي يمكن ان يلجأ اليه الاطراف بعد مرحلة تعليق التنازلات. والذي نشير اليه عند بحث هذه المرحلة.

[٢]- البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق.

[٣]- جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،**نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق.واستخدم نفس التسمية: للمزيد حول هذا الموضوع:يوسف،محمد(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية**، ، المرجع السابق،

[٤]- الطراونة، مصلح(٢٠٠٤):**تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في اطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية**، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية،غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-١١/٥/٢٠٠٤،ص١٦٢٥

[٥]- الموسى،محمد (٢٠٠٣)،**الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**،دار وائل للنشر:عمان ،ص٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واخيرا فسوف نعرج على ما قاله الدكتور سعيد الجويلي[١] من وجود نوعين من التحكيم: "اولا:التحكيم الحر: وهو التحكيم الذي اشرنا اليه بالتحكيم السريع.

ثانيا: التحكيم الالزامي: وهو الذي يأتي كسلسلة متتابعة من الاجراءات النظامية لحل النزاع بين الاطراف. ويعطي الطابع الالزامي للتحكيم لكل دولة مدعية الحق في طلب انشاء فريق تحكيم للبت في النزاع حتى ولو اعترضت على ذلك الدولة الاخرى الطرف في النزاع ويستند الى المادة ٢٢ من مذكرة التفاهم. ويتم تشكيل هيئة التحكيم من ٣-٥ افراد ويعتبر تشكيلها نهائيا لا يجوز للاطراف الاعتراض عليه الا لاسباب ملحة.ويجب ان يصدر قرار التحكيم خلال ستة اشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ينخفض الى ثلاث في الحالات المستعجلة ، وتقدم هيئة التحكيم تقريرها الى جهاز تسوية المنازعات لاعتماده خلال ستين يوما من تقديمهم القرار الصادر منها على الدول الاعضاء، ويستطيع المحكوم ضده الطعن في قرار التحكيم امام جهاز الاستئناف وفي هذه الحالة لا يستطيع جهاز تسوية المنازعات اعتماد قرار هيئة التحكيم الا بعد صدور قرار الاستئناف الذي يجب ان يصدر خلال ستين يوما من تاريخ طلب الاستئناف. ويصبح قرار الاستئناف ملزما للاطراف بمجرد اعتماده من جهاز تسوية المنازعات ما لم يقرر الاخير وفقا لقاعدة الاجماع السلبي عدم اعتماد القرار، ويجب على الطرف المحكوم ضده ان يعلن خلال ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد التقرير النهائي بنواياه فيما يتصل بتنفيذ حكم التحكيم وفي حالة رفض التنفيذ يحق للدولة المتضررة ان تطلب من جهاز نسوية المنازعات تعويضا من الدولة الممتنعة عن التنفيذ كما ان لها ان تختار تعليق التنازلات والالتزامات كاجراء مؤقت."

ولم تستطع ان نفهم ما هو التحكيم الذي اشار اليه الدكتور بالتحكيم الالزامي حيث ان المادة ٢٢ التي اشار اليها تجعل من التحكيم الزاميا غير قابل للطعن وهو عكس ما قال به الاستاذ الكريم من جواز استئناف هذا التحكيم، ويبدو ان الاستاذ قد خلط بين التحكيم في المرحلة التالية للمشاورات اي تشكيل فريق لحل النزاع وبين التحكيم الوارد في المادة ٢٢ بدليل ان المادة ٢٢ تتحدث عن التحكيم بعد مرحلة تعليق التنازلات بينما يتحدث الاستاذ الكريم عن التحكيم قبل هذه المرحلة بدليل قوله " يحق للدولة المتضررة ان تطلب من جهاز نسوية المنازعات تعويضا من الدولة الممتنعة عن التنفيذ كما ان لها ان تختار تعليق التنازلات والالتزامات كاجراء مؤقت." ولا يكون هذا الا قبل مرحلة تعليق التنازلات والا كيف لها ان تختار بين التعويض وتعليق التنازلات. وقد رأينا ان من المناسب الاشارة الى ذلك من باب التوضيح.

وفي الختام نرى انه على اختلاف مسميات مراحل النزاع فانها ترتد في النهاية الى اصل واحد هو نص التفاهم الذي يجب ان يكون الاساس الذي يبنى عليه اي شرح، ونأمل ان تكون هذه الملاحظة قد اوضحت اللبس الذي قد يحدث عند الاطلاع على مراجع مختلفة وخصوصا مراجع عربية حيث انها تعتمد على ترجمات ذاتية لاصحابها لنص التفاهم والذي يبدو انه لا يوجد ترجمة رسمية عربية له من مصدره منظمة التجارة الدولية.

[١] جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،**نظم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق ص ١٥١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: القواعد الخاصة بالدول النامية

تضمنت مذكرة التفاهم قواعد خاصة بالدول النامية وقواعد خاصة بالدول الأقل نمواً.وهذه القواعد تمثلت في المواد التالية[١]:

١. المادة ١٠/٤: ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية

٢. المادة ١٠/٨: حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون واحدا من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

٣. المادة ١٠/١٢: يجوز ، في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية ، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و ٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران ، بنهاية الفترة المعينة ، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت ، بعد التشاور مع الطرفين ، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد ، يحدد هو المدة . وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية ، يوفر العضو ، إضافة الى هذا ، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه . ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي إجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة.

٤. المادة ١١/١٢: عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية ، يشير تقرير الفريق صراحة الى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع .

٥. المادة ٢/٢١ : ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع .

٦. المادة ٧/٢١ : يجب على جهاز تسوية المنازعات ، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف .

٧. المادة ٨/٢١ :يجب على جهاز تسوية المنازعات ، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية ، وعند النظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا .

٨. المادة ٢٤ : في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضو من أقل البلدان نموا ، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا . وفي هذا الصدد ، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا . وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا ، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات .

---

[١]- ترجمة المواد كما وردت في الترجمة العربية الكاملة لجميع نصوص اتفاقيات الجات التي نشرت في الجريدة الرسمية المصرية في ١٩٩٥/٦/١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. المادة ٢/٢٧ : تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء ، إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا الى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية . ولهذه الغاية ، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه . ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة

ويلاحظ ان معظم هذه المواد تركز على مراعاة مصالح الدول النامية ولكن دون توضيح كيفية هذه المراعاة والالتزامات المترتبة على طرف النزاع المقابل للدولة النامية او على جهاز حل المنازعات بموجبها، ودونما وجود اي تداعيات لعدم التزام اطراف النزاع بمراعاة مصالح الدول النامية مما يترك تطبيق هذه المواد وتفعليلها على ارض الواقع لرغبة وتقدير الطرف القوي من المعادلة ويرجع بنا الى المربع الاول، فما الذي يضمن ان تفعل هذه المواد؟ وما هي معايير مراعاة او عدم مراعاة مصالح الدول النامية ومن يحددها؟ وما الذي سوف يترتب على عدم مراعاتها؟ كل هذه الاسئلة تجعلنا نشكك في جدوى هذه المواد التي تدعي مراعاة الدول النامية، ونشكك في مدى احترامها.

وبشكل عام لا تظهر الدول النامية بشكل كبير كاطراف في النزاعات المعروضة على جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ويعود ذلك الى عدد كبير من الاسباب نذكر منها:

١. التكاليف العالية للتقاضي امام هذا الجهاز والذي لا تستطيع الدول النامية تحمله
٢. عدم وجود خبراء ومتخصصين قانونيين لدى هذه الدول في هذا المجال مما يقلل من امكانية ربحها للشكاوى التي من الممكن ان ترفعها لدى هذا الجهاز.
٣. خوف الدول النامية من التداعيات السياسية والاقتصادية التي يمكن ان تحدث لها في حال رفعت شكوى بحق احدى الدول الكبرى، وتأثرها بالضغط الذي تمارسه هذه الدول عليها وخصوصا انها قد تهددها وا تمارس فعليا بعض العقوبات غير المباشرة مثل المعاداة السياسية او رفع المساعدات التي تقدمها لها.

وبالنسبة للدول العربية لم تظهر اي دولة عربية حتى الآن كطرف في نزاع معروض على هذه المنظمة باستثناء مصر التي ظهرت كمدعى عليها في ثلاث نزاعات[١]. وعدم ظهور معظم الدول العربية في اي من المنازعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات يرجع الى عدة اسباب منها:

١. ضعف حجم التجارة الدولية للدول العربية، شانها في ذلك شأن معظم الدول النامية التي لم تظهر هي الاخرى في تلك النزاعات[٢].
٢. احترام الدول العربية بصفة عامة لالتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واستعدادها الدائم للتفاوض والتشاور مع اعضاء المنظمة المتضررين من بعض اجراءات هذه الدول التجارية وهو الامر الذي اشاد به جهاز مراجعة السياسات التجارية التابع للمنظمة بمناسبة فحصه للسياسات التجارية لبعض تلك الدول.

---

[١]- راجع هذه النزاعات في رسالتنا تحت عنوان: نماذج من المنازعات التى عرضت على جهاز تسوية المنازعات

[٢]- يوسف،محمد(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية**، ،المرجع السابق ص١٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. عدم قدرة الدول العربية محدودة الموارد على تحمل تكاليف اللجوء الى جهاز تسوية المنازعات وعدم رغبتها في تصعيد خلافاتها مع دول اخرى لاسباب تجارية وتفضيل الحل الودي على الاجراءات القضائية في التفاهم. ومما يشجع ذلك عدم رغبة الدول العربية في خلق مشاكل سياسية مع دول اخرى وحرصها على الحفاظ على علاقات ودية مع دول العالم بشكل عام.

ومن المقترحات التي يمكن ان تأخذ بها الدول النامية لاكبر قدر من الاستفادة من آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية اهتمام كليات القانون بدراسة اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التابعة لها والتركيز على الية تسوية المنازعات فيها وتحليل النزاعات لتخريج قانونيين يستطيعون التعامل مع هذه الاتفاقيات وتقديم آراء استشارية لدولهم وتدريبهم للتعامل مع اي نزاعات مستقبلية، او المشاركة كاعضاء في هيئات المنظمة. وتشجيع عقد المؤتمرات القانونية التي تناقش هذا الموضوع وخصوصا في وزارات الدولة المعنية بهذا الموضوع[١].

كما يجب ان تتمسك الدولة النامية بالقواعد التي تخصها في مذكرة التفاهم وتصر على مراعاة مصالحها ومشاكلها كما ينص التفاهم ولا تتنازل عن هذا الحق او تقصر في طلبه، ويقع على عاتقها ايضا ان تستفيد من مركز المشورة حول قانون منظمة التجارة العالمية "Advisory Centre on WTO Law " [٢] الذي انشأته المنظمة لتقديم المساعدة للبلدان النامية والبلدان في مرحلة الانتقال لتطبيق اتفاقيات المنظمة.

ومن الاقتراحات التي تقدمت بها الدول النامية عبر السنوات لتحسين قواعد مذكرة التفاهم في ما يخصها انه فى حالة النزاع الذى تكون فيه الدولة الشاكية دولة نامية وحكم لصالحها ضد دولة متقدمة مشكو فى حقها، فإنه يجب على فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف الحكم لصالح الدولة النامية بتكاليف التقاضى التى تقدر بحوالى ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو بالتكاليف الفعلية التى تكبدتها الدولة النامية، أيهما أكبر، وتشتمل تكاليف التقاضى على أتعاب المحامين والنفقات الأخرى لغرض تحضير المستندات الضرورية والمشاركة فى المشاورات وإجراءات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف، وكذا نفقات السفر والإقامة بالفنادق وبدلات السفر وغيرها[٣]

ومن الاقتراحات الاخرى انه إذا ما تم الحكم بأن إجراءات دولة متقدمة لا يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، فإن لجهاز تسوية المنازعات أن يحكم بتعويض نقدى لصالح الدولة النامية بقدر الضرر الذى أصابها من تاريخ اعتماد القرار وحتى سحب التدابير المخالف.

---

[١] - الجمعة، خالد(٢٠٠١)، **آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق، ص١٠٨

[٢] - د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص١٦٠٦

[٣] - د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق ص١٦١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
تنفيذ قرار جهاز تسوية المنازعات

على الرغم من التقدم الكبير الذي خطته منظمة التجارة العالمية من حيث أسلوب تسوية المنازعات وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات ، فقد ظل تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهاز من أبرز المشكلات التي ما تزال تواجه مقدرة المنظمة على تحقيق المساواة العادلة بين أعضائها.

ففي حين دعا التفاهم الى احترام القرارات الصادرة عن اجهزة حل النزاع الا ان هذا الالزام الادبي نوعا ما غير كاف بطبيعة الحال لفرض هذه القرارات على الدول التي ترفض التنفيذ. فكان لا بد من آلية فرض فاعلة للقرار تضمن ان لا تذهب جهود الاطراف واجهزة حل النزاع وكل ما يتصل بذلك من انفاق للوقت والجهد والمال، ان لا تذهب في مهب الريح.

وفي هذا الفرع سوف نعرض لمراحل تنفيذ القرار في سيرها الطبيعي وكذلك في حالة رفض الدولة المعنية تنفيذ القرار نستعرض ماهية الاجراءات والتدابير التي يمكن ان تتخذها الدول لضمان التنفيذ، وذلك على مطلبين:

المبحث الاول: مراحل تنفيذ قرارات جهاز حل المنازعات

المبحث الثاني: التدابير المضادة في آلية تسوية المنازعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول: مراحل تنفيذ قرارات جهاز حل المنازعات

الأصل أن يتم التنفيذ فوراً، وقد أورد اتفاق التفاهم عدداً من الخطوات الصارمة في هذا الصدد لضمان ذلك، نوردها فيما يلي[١]:

أ ـ التزام العضو المعنى بإعلام جهاز تسوية المنازعات في اجتماع يعقده الجهاز خلال ٣٠ يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ التوصيات والقرارات.

ب ـ إذا ما تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، فتتاح للعضو المعني مدة زمنية معقولة تحدد وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢١) بطرق ثلاث: ١.بناء على اقتراح العضو المدان ذاته وقبول هذا الاقتراح من قبل جهاز تسوية المنازعات ٢. بالاتفاق بين الاطراف المتنازعة

٣. في حالة عدم التوصل الى اتفاق تحدد هذه المدة خلال التسعين يوما التالية لتبني تقرير المجموعة الخاصة او جهاز الاستئناف عبر تحكيم ملزم يقام خلال ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات [٢]. مع ضرورة ان لا تتجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف ١٥ شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف (م٢١/٣/ج)

ج- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها . وتدرج مسالة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وتبقى على جدول أعمال الجهاز الى أن تحل المسألة ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك . وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات ، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز (م٢١/٦)

د - اما في حالة المرور بكل هذه الاجراءات دون الوصول الى تطبيق القرار فالتفاهم في هذه الحالة ينص على على نوعين من الإجراءات المؤقتة هي: التعويض، وتعليق التنازلات.

وبناء عليه إذا ما رفض العضو الامتثال للقرار ضمن مدة زمنية معقولة فيلتزم إذا ما طلب منه ذلك خلال تلك المدة بأن يدخل في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض ترتضية الأطراف[٣].وهذا التعويض قد لا يقتصر على العضو الرابح الذي يكسب الدعوى وإنما يمكن أن يشمل جميع أعضاء المنظمة وهذا ما علق عليه الدكتور ياسر الحويش بقوله " قد يبدو ذلك غريباً للوهلة الأولى . ولكن قراءة النصوص يمكن فهمها بهذا الشكل . فالمادة ٢٢/١ من تفاهم تسوية المنازعات، تنص في جملتها الأخيرة على أن" التعويض يكون اختيارياً، وإذا ما تم منحه، فينبغي أن يكون ذلك متلائماً مع الاتفاقيات المشمولة ." ولما كان المبدأ الرئيس في الجات، وفي كافة اتفاقيات تحرير التجارة العالمية

---

[١]- د. لطفي ،حسام(٢٠٠١)،ا**لأحكام الخاصة بالإنقاذ وتسوية المنازعات في اتفاق تريبس**،المرجع السابق ص٢٠

[٢]- راجع:يوسف،محمد(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية**، ،المرجع السابق ص١٥٥٨ وما بعدها

[٣]- محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**، المرجع السابق، ص٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"المشمولة "يتمثل بمبدأ عدم التمييز، الذي ينطوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية، فيمكن القول إن التعويض الذي يتم تقديمه سوف ينسحب - عملاً بالشرط المذكور - إلى كافة أعضاء المنظمة، ولا سيما إذا كان التعويض على شكل تنازلات تعريفية . والواقع، إن لهذا التفسير ما يؤيده من الواقع العملي . فقد عرضت اليابان تعويضاً على شكل تنازلات تعريفية لجميع الأعضاء، على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية، في قضية Japan – Taxes on Alcoholic Beverages "[١].

ونرى ان امتداد التعويض لجميع او معظم دول المنظمة سوف يكون دافعا للدولة الرافضة للتنفيذ على الخضوع للقرار نظرا لما سيترتب عليها من اضرار ناتجة عن دفعها تعويضات لعدد كبير من الدول. كما انه سيخفف من الاجراءات الانتقامية التي يمكن ان تتخذها الدولة التي صدر بحقها القرار اذا كانت دولة قوية تجاه الدولة التي صدر لمصلحتها القرار اذا كانت دولة نامية.

رغم ذلك، ونظراً لأن العضو الرابح يجب أن يوافق ليس على التعويض فحسب، وإنما على مقداره أيضاً، فإن التعويض يظل نادر الحدوث كما يرى جانب من الفقه [٢]. ويرى بعض الفقه[٣] ان التعويض لا يتوافق مع فلسفة الاجراءات الملزمة لنظام حل الخلافات في منظمة التجارة العالمية كما انه يشجع الدول على اللجوء الى خيار عدم تنفيذ توصيات آليات حل الخلافات الامر الذي يؤدي الى ابقاء الاجراء غير المشروع موجودا ، كما ان التعويض يسمح للدول المقصرة "بشراء" انتهاكاتها لاتفاقيات المنظمة.

---

[١]- الحويش،ياسر (٢٠٠٤)، **تنفيذ الاحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١ ، ص١٦٧٥

[٢]- راجع في ذلك: الحويش،ياسر (٢٠٠٤)، المرجع السابق، ص١٦٦٩

[٣]- راجع في ذلك د.الجندي، غسان(٢٠٠٥)، **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية**، المرجع السابق، ص٧٠. ويضرب استاذنا المحترم مثالا على قضية عولجت بالتعويض ادان فيها جهاز حل المنازعات الاتحاد الاوروبي لمنعه تداول اللحوم المعالجة بالهرمونات لكن روكسل اعلنت انها لن تستورد اللحوم الكندية والامريكية المعالجة وراثيا وتذرعت بروكسل بمبدأ التحوط الذي يعتبر مثارا للجدل وبناء عليه اوضح الاتحاد الاوروبي انه سيواصل حظره على استيراد تلك اللحوم بالرغم من صدور قرار الاستئناف وانه مستعد لتعويض الولايات المتحدة على شكل زيادة لسقف استيراد اللحوم الامريكية غير المعالجة بالهرمونات، ورفضت الولايات المتحدة هذا الحل واوضحت ان سقف الاستيراد الحالي لم يستنفذ للحوم غير المعالجة وبناء على اصرار الاتحاد الاوروربي على موقفه خولت منظمة التجارة الولايات المتحدة في ١٩٩٩ بزيادة الرسوم الجمركية على كافة السلع الاوروبية بنسبة ١٠٠% وهي كلفة على الاتحاد الاوروبي تصل الى ١١٦,٨ مليون دولار سنويا. المرجع السابق ص٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التدابير المضادة في آلية تسوية المنازعات

إذا لم يتم التوصل لتعويض للطرفين خلال مدة عشرين يوماً محسوبة من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب الترخيص له من جهاز تسوية المنازعات باتخاذ اجراءات مضادة منها تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني حسبما ورد في الاتفاقات، والترخيص الذي يعطيه جهاز تسوية المنازعات باتخاذ التدابير المضادة، يخضع لمبدأ التلقائية، فلا يمكن منعه إلا في حال وجود إجماع ضد إعطاء الترخيص(م٢٢)

ويتعين على الدول الأعضاء أن تسعى أولاً إلى تعليق التنازلات والالتزامات المتعلقة بالحقوق التي وجدت هيئة التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها. فإذا وجد العضو أن تعليق التنازلات أو الالتزامات المتعلقة بهذه الحقوق غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو الالتزامات بشأن حقوق أخرى في ذات الاتفاقية. وإذا وجد هذا الطرف أن تعليقها أيضاً غير عملي أو فعال، أوأن الظروف خطيرة، جاز له تعليق التنازلات أو الالتزامات في اتفاق آخر، مع مراعاة التجارة في شأن الحقوق المعنية وأهميتها للطرف المعني والعناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل أو التعليق. وإذا قرر هذا الطرف القيام بتعليق التنازلات أو الالتزامات يجب عليه بيان الاسباب الداعية لذلك في طلبه، وإرسال الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات[١].(م٢٢/٣)

ويكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل وبشرط ألا يحظر الاتفاق هذا التعليق.(م٢٢/٤)

ويمنح جهاز تسوية المنازعات الترخيص بوقف تنازلات أو التزامات أخرى خلال ٣٠ يوماً من انقضاء المدة الزمنية المعقولة وذلك مالم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب.

ومن الامثلة التي استخدم فيها اجراءات مضادة بتعليق الالتزامات سماح جهاز حل المنازعات للاكوادور في الخلاف التجاري حول الموز[٢] بعدم احترام حماية حقوق المؤلف للاسطوانات القادمة من الاتحاد الاوروبي اي اعطاء الاكوادور حقا في نسخ الاسطونات الاوروبية دون موافقة منتجيها بشكل يعادل الخسائر التي عانتها الاكوادور نتيجة لوجود النظام التفضيلي الاوروبي لاستيراد الموز من مجموعة الدول النامية والحق هذا النظام اضرار فادحة بالاكوادور.

مثال آخر سمح فيه جهاز حل الخلافات في ٢٠٠٣/٥/٧ للاتحاد الاوروبي بفرض عقوبات تجارية قياسية قيمتها اربعة مليارات دولار سنويا ضد الولايات المتحدة لابقائها على قانون يمنح مزايا ضريبية للمصدرين الامريكيين، وهي اشد عقوبة تفرض على دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وتتمحور هذه العقوبات حول رسوم اوروبية اضافية تشمل منتجات زراعية وتعدينية واجهزة الكترونية وغيرها[٣].

---

[١]- محمود، سيد(٢٠٠٧)،**الية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق، ص٦٠.
ويقول د.سيد: ويمكن تسمية هذه الاجراءات العقابية المتبادلة بمبدأ الدفع بعدم التنفيذ للالتزام في المجال الدولي". وراجع ايضا في مراحل تعليق التنازلات: الجمعة، خالد(٢٠٠١)، **آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق، ص٩٨

[٢]- "European Communities — Regime for the Importation, Sale and Distribution of Bananas" راجع في هذه القضية http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds٢٧_e.htm

[٣]- د.الجندي، غسان(٢٠٠٥)، **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية**، المرجع السابق، ص٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى حالة اعتراض العضو المعنى على مستوى الوقف المقترح، أو ادعاءه بأن المبادئ والإجراءات الخاصة بتدرج وقف التنازلات المشار إليها لم تتبع فإن الأمر يحال إلى التحكيم وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ويتولى التحكيم هيئة التحكيم الأصلية، في حالة وجود أعضاؤها، أو محكم أو هيئة تحكيم يعينها المدير العام، عند تعذر انعقادها، كما في حالة عدم وجود أحد أعضائها أو سفره أو وفاته أو عدم قبوله المهمة. ولا توقف تنازلات أو التزامات أخرى خلال فترة التحكيم . ويكون قرار التحكيم نهائياً.

وتنحصر مهمة اعضاء التحكيم في تحديد مستوى التعليق العادل لمستوى الالغاء او التعطيل، وعليه لا ينظر المحكمون في طبيعة التنازلات او الالتزامات التي تطلب الدولة العضو تعليقها. وتقرير ما اذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به وفقا للاتفاقية التجارية المعنية، والنظر في الادعاء بعدم اتباع القواعد والاجراءات لمراحل تعليق التنازلات وفي حالة صدور قرار بعدم اتباعها يجب على الدولة الشاكية اتباعها[١].

ويعتبر قيام الطرف المشكو ضده بتقديم تعويض لمصلحة الطرف الشاكى، أو قيام الطرف الشاكى بوقف تنازلات أو التزامات أخرى تجاه الطرف المشكو ضده، من التدابير المؤقتة التى يتم إتاحتها أو توفيرها فى حالة عدم امتثال المشكو ضده بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال مدة معقولة وذلك طبقاً للمادة ٢٢ من التفاهم[٢]. وتستمر الى ان ينفذ التدبير الذى وجد أنه متعارض مع اتفاق مشمول أو إلى أن يتم التوصل إلى حل مرض للطرفين. وهكذا يكون الحل النهائى للتزاع هو إمتثال العضو المعنى لقرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف[٣]. ويرى آخرون عكس ذلك[٤]. ويرى البعض[٥] انه على الرغم من إن التدابير المضادة ليست غايةً عقابية بحد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق الامتثال[٦].الا أن المساواة التامة في مقدار أو حجم التدابير المضادة كما هو الحال في التعويض قد لا يعرض العضو المنتهك لقواعد اتفاقيات التجارة العالمية للخطر، بشكل أكبر مما لو امتثل له، مثلما يمكن أن تفضل بعض الدول الأعضاء ولا سيما الدول الكبرى كالولايات المتحدة أن تقدم التعويض بدلاً من الامتثال لحكم المنظمة.

١- الجمعة، خالد(٢٠٠١)، **آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق، ص١٠١

٢- د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق ص١٥٩٠

٣- لمزيد من التفاصيل حول مراحل تسوية المنازعات ومضمون كل مرحلة والخطوات التى يتعين اتباعها فى كل من هذه المراحل،راجع: د. جامع أحمد: موسوعةاتفاقات التجارة العالمية ،مرجع سابق،ص ١٤١٨-١٤٦٠

٤-"وتشير الدراسة الى ان تعليق الالتزامات فشل في تحقيق الهدف منه الذي هو الامتثال السريع. ففي ظل الجات لم يسمح بتعليق الامتيازات الا مرة واحدة بين الدول المتقدمة لكن هذا التعليق لم يطبق لعدم فعاليته. ويشير التطبيق العملي للاحكام الخاصة بالتعويض وتعليق الالتزامات الى وجود شبه اتفاق بين دول العالم على ضرورة تعديل مذكرة التفاهم وخاصة فيما يتعلق بنص المادة ٢١ الذي يترك الباب مفتوحا لطلب التعويض العيني وتعليق المنافع في آن واحد لان ذلك غير منطقي لانه باب لا يمكن ان يطرق الا بعد ان يكون موضوع الخلاف على امتثال او عدم امتثال الطرف المشكو في حقه قد حسم" جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،**نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق ص ١٥٢٣

٥- راجع في ذلك: الحويش،ياسر (٢٠٠٤)، المرجع السابق ص١٧٠٣

٦- ويقول د.الحويش في هذا الصدد" والواقع إن فرق التسوية قد قررت صراحة أن التدابير المضادة المتمثلة بتعليق التنازلات ليست ذات طبيعة عقابية بيد أن ذلك لا يعني أن فكرة العقاب - من خلال التدابير المضادة - يمكن أن تنتفي بشكل نهائي ومطلق. وبتقديري، إن من الممكن إضفاء صفة العقاب على التدابير المضادة في حالتين: الأولى أصلية ، إذا كان ممكنا اتخاذ التدابير المضادة ضمن نظام جماعي للتنفيذ الجبري، في إطار منظمة التجارة العالمية وهو غير متاح حاليا. الثانية فرعية، حيث يمكن أن يكون للتدابير المضادة صفة العقاب، إذا كان فرض هذه التدابير متخذا تبعا لما تفرضه الأمم المتحدة من جزاءات، بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي هذه الحالة أيضا تظل صفة الجماعية سابقة على صفة العقاب": الحويش،ياسر (٢٠٠٤)، **تنفيذ الاحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية**، المرجع السابق ص ١٧٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن القضايا التي توضح اهمية سحب الاجراء المخالف كاصل قضية الجازولين بين الولايات المتحدة وفنزويلا والبرازيل[١]، فبناء على الشكوى المقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة بان اللوائح التي اصدرتها الاخيرة لانفاذ قانون الهواء النقي لعام ١٩٩٠ غير متوافقة مع مبادئ الجات حيث ادت هذه اللوائح الى التفرقة بين الشركات الاجنبية والمحلية المنتجة للجازولين، اصدر فريق التحكيم قرارا بان هذه اللوائح غير متوافقة فعلا مع مبادئ الجات وايد جهاز الاستئناف هذا القرار في ١٩٩٦/٥/٢٠ واعلنت الولايات المتحدة عزمها الامتثال لقرار الهيئة ولكن دون تحديد كيفية ذلك، وقد نفذت الولايات المتحدة هذا القرار في ١٩٩٧/٨/٢٧ اي قبل انتهاء الخمسة عشر شهرا المحددة للانفاذ بيوم واحد[٢]!

وقد ألزمت المادة (٢٣) من التفاهم البلاد الأعضاء وهى تسعى إلى تصحيح أى انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إبطال أو إضعاف لفوائد مقررة بموجب الاتفاقات المشمولة، بأن تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذه الاتفاقيات المشمولة وتتقيد بها .ومعنى ذلك أن التفاهم وضع حظراً قانونياً على البلاد الأعضاء باللجوء إلى استخدام تدابير انتقامية أو عقابية من جانب واحد لحل منازعاتها التجارية[٣].

---

[١]- "United States — Standards for Reformulated and Conventional Gasoline" راجع لتفاصيل القضية :
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds٤_e.htm

[٢]- راجع محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**، المرجع السابق، ص٨٣

[٣]- د.السن، عادل (١٩٩٧)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق ص١٥٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
تقييم نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية

في هذا الفصل سوف نعرض في المبحث الاول لنماذج من المنازعات التي عرضت على جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية وما آلت اليه هذه المنازعات.

اما في المبحث الثاني فسوف نقيم عمل هذا الجهاز ما له وما عليه في ضوء كل ما ذكرناه سابقا.

المبحث الاول: نماذج من المنازعات التى عرضت على جهاز تسوية المنازعات:

في هذا المقام سوف نعرض لامثلة من المنازعات التي عرضت على جهاز حل المنازعات في المنظمة مبتدئين بالمنازعات التي كانت اطرافها دولا عربية وهي في الحقيقة ثلاثة منازعات كلها كانت مصر مدعيا عليها فيها، وعلى حد علمنا[١] لم يعالج جهاز تسوية المنازعات اي منازعات باطراف عربية اخرى:

شكوي تايلاند ضد مصر بشأن حظر استيراد سمك التونا المعلب:[٢]

في ٢٠٠٠/٩/٢٢ تقدمت تايلاند بطلب للمشاورات مع مصر فيما يتعلق بالحظر الذي فرضته مصر على استيراد سمك التونا المعلب من تايلاند. وادعت الاخيرة ان مصر لم تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية. وفي هذا النزاع لم يتم تشكيل فريق لحل النزاع كما لم يتوصل الاطراف الى اية تسوية.

وهذا المثال يوضح لنا ان جهاز حل المنازعات على الرغم من فعاليته في العديد من الحالات الا ان ذلك لا ينفي وجود قضايا اخرى لم يتوصل فيها الى حل في ظل هذا النظام، وهذا لا يعد انتقاصا من جدواه بل هو عائد الى عدم متابعة اطراف النزاع لاجراءات حل النزاع وتقصيرهم في هذا الجانب.

شكوى تركيا ضد مصر بشأن فرض رسوم اغراق على حديد التسليح التركي:

في ٢٠٠٠/١٠/٩ طلبت تركيا عقد مشاورات مع مصر في ما يتعلق بفرض مصر رسوم مكافحة إغراق علي حديد التسليح التركي تتراوح نسبتها بين ٦،٢٢ % و٦١ % تسري لمدة خمس سنوات. ولجأت تركيا الي جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية للنظر في دقة وسلامة الاجراءات التي طبقتها مصر، ونتيجة لفشل المشاورات تقدمت تركيا في ٢٠٠١/٥/٣ بطلب لتشكيل فريق لحل النزاع وقد شكل هذا الفريق في ٢٠٠١/٧/١٨ ودخلت كل من تشيلي واليابان والاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة كطرف ثالث في النزاع. في ٢٠٠٢/٨/٨ تم اخطار الاطراف في المنظمة بتقرير فريق حل النزاع والذي تضمن ان مصر لم تخالف التزاماتها بموجب الاتفاقات الموقعة على عكس الادعاءات التركية. وتبنى جهاز حل المنازعات هذا التقرير في ٢٠٠٢/١٠/١. وفي ٢٠٠٢/١٠/١٤ اخطرت كل من مصر وتركيا جهاز حل المنازعات باتفاقهما على كون الفترة المعقولة لتنفيذ هذا القرار لا يجب ان تتعدى تسعة اشهر.[٣]

---

[١]- واستنادا الى الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الانترنت

[٢]- عن موقع منظمة التجارة العالمية http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds٢٠٥_e.htm

[٣]- عن موقع منظمة التجارة العالمية :http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds٢١١_e.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول د. احمد جويلي[١] في صدد هذه القضية: "وتعد هذه النتيجة سابقة هامة بالنسبة لجمهورية مصر العربية حيث أن ما توصل إليه فريق هيئة التحكيم من نتائج بشأن دقة وسلامة الاجراءات التي اتبعها جهاز مكافحة الدعم والإغراق المصري إنما يعد سبقا هاما وضع الجهاز في مصاف الأجهزة المثيلة في الدول المتقدمة."

شكوى الولايات المتحدة ضد مصر في قضية المنسوجات :[٢]

في ٢٠٠٣/٩/٢٣ تقدمت الولايات المتحدة بطلب للمشاورات مع مصر في ما يتعلق بتعرفة فرضتها مصر على نوع معين من المنسوجات المستوردة من الولايات المتحدة مدعية هذه الاخيرة انه وبناء على جولة اوروغواي فقد وافقت مصر على ازالة الحظر العام على استيراد المنسوجات المعنية منذ ٢٠٠٢/١/١ وان فرض التعرفة يخالف الالتزامات المفروضة على مصر بموجب اتفاقية الجات واتفاقية الملابس والمنسوجات. في ٢٠٠٤/١/١٥ طلب الاتحاد الاوروبي الانضمام الى المشاورات وقبلت مصر هذا الطلب. في ٢٠٠٥/٥/٢٠ اعلمت الولايات المتحدة ومصر جهاز تسوية المنازعات بتوصلها لاتفاق مشترك يسوي النزاع. وهذا النزاع من النزاعات العديدة التي تم حلها في مرحلة المشاورات مما يشير الى اهمية هذه المرحلة وفائدتها العظيمة وخصوصا اذا تمتع الاطراف بالرغبة والمرونة الكافية للتوصل الى تسوية دون الدخول في اي اجراءات اخرى اكثر تعقيدا.

شكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة الأمريكية فى شأن حظر استيراد الروبيان [٣]:

بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٦ تقدمت الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند بشكوى ضد الولايات المتحدة زعمت فيها أن حظر تلك الدولـة لاستيراد الروبيان من هذه الدول ـ تطبيقاً للقانون العام الأمريكى ـ مخالف للمواد ١ ، ٦ ، ٩ من اتفاق GATT ١٩٩٤، كما أن هذا الحظر يحرمها ويعوقها عن جنى الفوائد الناتجة عن هذه التجارة . أصدر فريق التحكيم تقريره لمصلحة الدول الشاكية على سند من أن إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الروبيان مخالفة للمادتين ١ ، ٦ من اتفاق GATT ١٩٩٤ ولا يمكن تبريرها على من حكام المادة ١٠ من ذات الاتفاق. استأنفت الولايات المتحدة قرار فريق الخبراء فى ١٣ يوليو سنة ١٩٩٨ إلا أن جهاز الاستئناف أيد ما توصل إليه فريق التحكيم. وتبنى جهاز تسوية المنازعات قرار جهاز الاستئناف بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨.

وفي هذا المثال نلاحظ ان جهاز حل المنازعات حكم لصالح الهند وباكستان ضد الولايات المتحدة مما يشير الى ان هذا الجهاز يعمل فعليا على تطبيق قواعد الاتفاقيات والقواعد القانونية على الدول القوية كما يطبقها على الدول النامية او الاقل قوة. وهذا المثال واحد من عدد كبير من الامثلة التي حكم فيها الجهاز لصالح دولة نامية ضد دولة كبرى.

شكوى باكستان ضد مصر في قضية فرض رسوم اغراق على عيدان الثقاب المستوردة من باكستان[٤]

في ٢١ /٢٠٠٥/٢ تقدمت باكستان بطلب مشاورات مع مصر بشأن رسوم الاغراق التي فرضتها هذه الاخيرة على اعواد الثقاب المستوردة من باكستان وادعت باكستان ان هذا الفرض يتعارض مع التزامات مصر بموجب اتفاقية الجات واتفاقية عدم

---

[١]- جريدة الاخبار: السبت ١١ يناير٢٠٠٤ العدد ١٦١٣٥ السنة ٥٢

[٢]- عن موقع منظمة التجارة العالمية: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds٣٠٥_e.htm

[٣]- البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق،ص١٠

[٤]- عن موقع منظمة التجارة العالمية:http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds٣٢٧_e.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاغراق. في ٢٠٠٥/٦/٩ طلبت باكستان تشكيل فريق لحل النزاع وانعقد هذا الفريق في ٢٠٠٥/٦/٢٠ ، ودخلت كل من الصين والاتحاد الاوروبي واليابان والولايات اللمتحدة كطرف ثالث في النزاع، وفي ٢٠٠٦/٣/٢٧ اخطرت باكستان ومصر جهاز تسوية النزاع بتوصلهما الى اتفاق تسوية.

شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية فى شأن الجازولين المستورد[١] :

بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة وانضمت إليها البرازيل ، وقد زعمت الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد عن تلك التى تطبق على الجازولين المصفى محلياً الأمر الذى يخالف مبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره استناداً لقواعد WTO المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة .

اصدر فريق التحكيم تقريره لصالح الدولتين الشاكيتين. وأيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق التحكيم. وتبنى جهاز المنازعات تقرير التحكيم وتقرير جهاز الاستئناف. ووافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ أخطرت جهاز تسوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة فى المعاملة بين الجازولين المستورد والمصفى محليا .

وهذا المثال يوضح لنا الامتثال الطوعي للدول لقرارات جهاز حل المنازعات، وفي هذه الحالة الدولة التي امتثلت هي دولة كبرى مما يشير الى احترام قرارات جهاز حل المنازعات وتنفيذها حتى من الدول الكبرى في مواجهة دول اقل قوة.

المبحث الثاني: نظرة شمولية في دور وجدوى هذا الجهاز

يتمتع جاهز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالعديد من المزايا من اهمها:

١. الزامية هذا النظام للدول الاعضاء (م١/٢٣ من التفاهم)، حيث لا يجوز لاي دولة عضو ان تلجأ الى اجراءات فردية مثل المقاطعة او غيرها، غير ان نظام حل المنازعات لا يمنع الدول الاعضاء من اللجوء الى وسيلة اخرى مثل التحكيم او اللجوء الى محكمة العدل الدولية بموافقة الاطراف ، وهذا يؤكد على ان الجهاز يسعى اولا واخيرا الى تسوية النزاع وليس فرض قانون معين على اطرافه.

٢. تحديد مهل معينة لكل مرحلة من مراحل حل النزاع منذ بدء المشاورات وحتى تنفيذ القرار بحيث يكون مجموع هذه الفترات من بداية النزاع الى نهايته وكحد اعلى ثلاثين شهرا، وهي مدة قصيرة نسبيا وخصوصا مع شمولها للاستئناف والتنفيذ مقارنة بالمدة التي تستغرقها المنازعات الدولية مثل المنازعات امام محكمة العدل الدولية وغيرها[٢].

٣. نظام متكامل يجنب الدول الدخول في دوامة تعدد الانظمة القانونية لحل النزاعات في الاتفاقيات المختلفة، كما ان استحداث درجة لاستئناف القرار تعزز من فاعلية هذا النظام. وتقلل من الاخطاء التي من الممكن ان تقع فيها هيئة حل النزاع.

---

[١]- البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق،ص١١

[٢]- راجع: محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**، المرجع السابق، ص١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. محاولة ايجاد آلية ناجحة لمتابعة وتنفيذ القرار الصادر عن الجهاز وليس الاكتفاء باصدار هذا القرار.

٥. المساواة – نظريا على الاقل- بين الدول الاعضاء بغض النظر عن ضعفها او قوتها الاقتصادية وذلك في نصوص النظام بل واعضاء بعض الافضلية للدول النامية لمراعاة وضعها مقابل الدول الاقوى عن طريق سن قواعد لمراعاة وضعها الاقتصادي والتنموي.

٦. خلافا لبعض أحكام التحكيم الدولية الأخرى فإن تنفيذ القرارات الصادرة فى إطار هذا النظام يتم بشكل فورى وحاسم ودونما حاجة إلى اللجوء لقضاء الدول، إذ يصير تنفيذه تحت مظلة وبرعاية كل الدول الأعضاء فى المنظمة[١] .

الا ان هذه المزايا جميعها لا تمنع من وجود بعض الملاحظات السلبية التي يرى البعض انها تعد من المآخذ على آلية تسوية المنازعات منها:

١. عدم وجود سلطة لوقف التصرف محل الشكوى الى حين الفصل في النزاع، وترجع اهمية هذه السلطة الى ان بعض المنازعات قد تتعلق بمنتوج موسمي مثل المنتوجات الزراعية ومن ثم فان استمرار التصرف محل الشكوى قد يضر كثيرا بمصلحة الدولة الشاكية الى حين صدور قرار وتنفيذه[٢]، ومع وجاهة هذا الرأي الا اننا نرى انه لا يوجد سبيل آخر لجهاز حل النزاع، فحتى لو تمتع الجهاز افتراضا بسلطة وقف التصرف بمجرد الشكوى ، فعلى اي اساس سوف يتخذ هذا الجهاز قراره بوقف التصرف وهو لم يبحث صحته بعد؟ وكيف سيعرف ابتداء ان كانت الدولة الشاكية محقة في شكواها؟ وبناء عليه فلا يستطيع الجهاز اتخاذ قرار كهذا قبل المرور باجراءات حل النزاع كما يجب، واذا كانت الشكوى محقة فيمكن بعد ذلك فرض تعويض لها عن خسائرها على الدولة المخالفة.

٢. المساواة الظاهرية التي منحها التفاهم للدول القوية والضعيفة تتكسر على حجر الواقع، فعلى الرغم من ان التفاهم حاول جاهدا وضع الدول جميعها في موقع واحد امام القانون الا ان الواقع العملي يظهر لنا غير ذلك. فمنذ بداية النزاع نستطيع ان نرى التفاوت في المواقف بين الدول القوية والضعيفة، ففي حين ترفع الدول القوية شكواها الى جهاز تسوية المنازعات دون تردد تلجأ الدول الضعيفة الى محاولة الحل الودي وتفضل ان لا تتحمل التكاليف الباهظة لعملية التقاضي امام جهاز حل المنازعات مع علمها بانه حتى ولو تمت هذه العملية وصدر قرار لصالح الدولة النامية فان عملية تنفيذه او اجبار الدولة القوية على تنفيذه سوف تدخل هذه الدولة الضعيفة ماديا واقتصاديا في دوامة من الاجراءات التي قد تكلفها اكثر من ما تفيدها وقد تكون في النهاية بلا جدوى، وحتى ولو تم تنفيذ القرار فعليا فمن سوف يحمي هذه الدولة النامية من الاجراءات الانتقامية "المشروعة" التي يمكن ان تمارسها الدولة القوية ضدها ولا يمكن ان تحاسب عليها ومنها على سبيل المثال لا الحصر منع المساعدات التنموية والانسانية عن هذه الدولة النامية.

٣. التكاليف العالية للجوء الى هذا الجهاز مما قد يثني بعض الدول وخصوصا النامية عن الاستعانة به في خلافاتها.

---

[١]- " وجدير بالإشارة إلى أنه فى جميع المنازعات التى تم الفصل فيها أبدت الدول المحكوم ضدها استعدادها التام لتنفيذ الحكم بل نفذته بالفعل وفقا لمبدأ حسن النية ولم تحاول الالتفاف عليه بأية وسيلة من الوسائل ": البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق،ص١٣

[٢]- الجمعة، خالد(٢٠٠١)، **آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**،المرجع السابق، ص١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وولو حاولنا توسيع نظرتنا في تقييم آلية حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية سوف نرى ان هذه الآلية جاءت تطورا لنظام حل المنازعات في جات ١٩٤٧ والذي كان مشلول الحركة بسبب ما يحيط به من مشاكل وسلبيات وانعدام القدرة على فرض القرار وتنفيذه، وهذا التطور تجلى في نظام متكامل وشامل ومفصل الاجراءات ويتمتع بالوضوح والشفافية، كما يتضمن عدة مراحل لحل النزاع[١] بما يتناسب ورغبة الاطراف وقدرتهم على التفاهم بحيث تتصاعد هذه المراحل تدريجيا كلما تعذر التوصل الى حل للنزاع بين الاطراف، وقد حاول هذا النظام مراعاة مصالح الدول النامية وخصها كما ذكرنا بقواعد تراعي وضعها، وعلى الرغم مما اثاره المنتقدون من سلبيات -محقة في بعض الاحيان- الا ان ايجابيات هذا النظام تغلب وبشكل حاسم على سلبياته، حيث ان معظم هذه السلبيات تتولد من فكرة التفاوت في القوة بين الدول الا ان هذه الحقيقة لا يمكن انكارها كما لا يمكن الغائها -على الصعيد العملي- او الغاء آثارها على الرغم من ان القواعد القانونية تحاول قدر الامكان التخفيف من حدة هذا التفاوت وتحقيق العدل بين الدول بغض النظر عن قوتها. وقد تجح هذا النظام كما ذكرنا في فرض العديد من القرارات التي صدرت لمصلحة دول نامية او ضعيفة على حساب الدولة الكبرى القوية.

وبشكل عام نستطيع القول ان هذا النظام كان ناجحا على معظم المستويات وعمل على وضع حد للعديد من النزاعات التي كان من الممكن ان تتطور الى اشكال اكثر عنفا واحجافا.

ولنا فى الإحصائيات خير شاهد ودليل ،فلقد توصل الجهاز منذ مباشرة نشاطه في يناير ١٩٩٥ وحتى فبراير ٢٠٠٤ الى حل وتسوية ٣٠٥ نزاعا تجاريا بين اعضاء المنظمة[٢].

وتجدر الاشارة الى ان اطراف المنازعات التي تم عرضها حتى العام ٢٠٠٤ على الجهاز هما بصفة اساسية الولايات المتحدة الامريكية والتي كانت طرفا في ١٥٥ منازعة والجماعة الاوروبية التي كانت طرفا في ١٠٩ نزاعات[٣]. اي ان اللجوء الى الجهاز يتركز بشكل كبير في الدول الكبرى، ويرجع ذلك في رأينا الى عدة اسباب من اهمها قدرة هذه الدول على تحمل تكاليف اللجوء الى جهاز تسوية المنازعات وتوفر عدد كبير من القانونيين ذوي الخبرة في عمل واجراءات هذا الجهاز والذين يستطيعون الدفاع عن دولهم واستغلال معرفتهم بالقوانين لصالحها ولهم القدرة على توقع ما ستؤول اليه النزاعات، بالاضافة طبعا الى ان مصالح هذه الدول سوف تتأثر بشكل كبير -نظرا الى سعة نشاطها التجاري واهميته- بالنزاعات التي تقوم بينها وبين دول اخرى وخصوصا اذا كانت هذه الدول لها اوزانها الاقتصادية الكبيرة.

الا انه على الرغم من كل ذلك فان هذا النظام يعاني من بعض الثغرات او النقاط السلبية التي تؤثر على فاعليته وادائه اللذان يمكن ان يتطورا ويتحسنا كثيرا اذا ما تم التغلب على هذه السلبيات في المستقبل. ومعظم هذه النقاط تتركز حول تنفيذ القرار الصادر.

---

[١]- بنفس المعنى: البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق،ص١٣

[٢]- يوسف،محمد(٢٠٠٤)، **تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية**، ،المرجع السابق ص١٥٦٣

[٣]- بالاضافة الى اطراف اخرى كاليابان و الهند ، استراليا ، جواتيمالا ، كوريا ، كندا ، شيلى ، الأرجنتين ، المكسيك ، جنوب أفريقيا ، فرنسا ، اليونان ، تركيا ، باكستان ، تايلاند ، إندونيسيا ، وغيرها: البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميةالمرجع السابق،ص١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك أنه لم يرد نص في تفاهم المنازعات حول وجود وسيلة جماعية لحمل العضو الخاسر على تنفيذ الحكم الصادر ضده، أو حول وجود جزاءات جماعية من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية ككل، يتم فرضها باسم المنظمة ضد العضو الخاسر الذي يقضى بعدم تلاؤم الإجراء الذي اتخذه مع اتفاقيات تحرير التجارة العالمية . ولا شك أن هذه النقطة تشكل تهديداً جدياً لعدالة النظام الدولي التجاري، رغم ما حققته النصوص من مساواة ظاهرية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية. والحقيقة أن فكرة العقاب ضمن نظام جماعي، تجاه الأعضاء الذين ينتهكون القواعد الدولية، لن يحقق الامتثال لقواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية فحسب، بل سيعمل على جعل النظام الدولي التجاري القائم أكثر عدالةً، كما أنه سيكون في مصلحة جميع أعضاء المنظمة، ولا سيما الضعفاء منهم[١].

وهناك مشكلة أخرى في النظام الحالي للتدابير المضادة في تفاهم تسوية المنازعات، وهي أن الطرف المدعي الذي يكسب الدعوى فحسب، هو الذي يستطيع فرض التدابير المضادة، دون الأعضاء الآخرين في المنظمة . وبالتالي فإن العضو الرابح، هو وحده الذي سيتحمل تكلفة ما يتخذه من تدابير مضادة من ناحية؛ كما أنه سيتحمل مخاطر النتيجة غير المجدية لهذه التدابير، في حال فشلها بحمل العضو الخاسر على الامتثال من ناحية ثانية. أما لو كان هناك نوع من السلوك الجماعي ، من خلال أو عن طريق جهاز تسوية المنازعات مثلاً، فإن هذه التكاليف والمخاطر يمكن أن تكون متعددة الأطراف . وفي هذه الحالة فإن منظمة التجارة العالمية كمنظمة، هي التي تحاول فرض قواعدها، وليس أحد أعضائها[٢]

ويرى البعض [٣]وبحق ان الاجراءات الانتقامية بتعليق التنازلات غير فعالة بين الدول التي توجد بينها فجوة اقتصادية كبيرة حيث تلعب المساواة الواقعية في القوة الاقتصادية والسياسية دوراً كبيراً في تحقيق الامتثال، وغالباً ما يكون ذلك بين الأعضاء المتقاربين في القوة، حيث يمكن أن يؤدي اللجوء إلى التدابير المضادة إلى إحداث الامتثال ولو كان ذلك بشكل تدريجي. أما في الحالة المناقضة، أي عندما يكون هناك تفاوت واقعي في القوة الاقتصادية والسياسية بين طرفي النزاع، فإن الأمر مختلف . فلو واجه العضو الضعيف عدم امتثال من جانب عضو أقوى بشكل كبير، فقد يكون لرد الفعل من جانب العضو الأقوى - الذي يتمتع عادةً بمقدرة كبيرة على التفاوض حول التعويض والفرض المحتمل للتدابير المضادة خارج إطار منظمة التجارة العالمية[٤] دور في جعل امتثال العضو الأقوى أمراً صعباً. أليس من الصعب، من الناحية الواقعية أن تنفذ مالطا أو زامبيا نتيجة الحكم الصادر لصالحها وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات، من خلال التدابير المضادة المرخص بها ضد الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي مثلاً. وحتى لو حدث الامتثال ، فإن القطاعات المستفيدة لدى العضو الضعيف يمكن أن تجبر على البقاء خارج العمل لفترة من الزمن، مما يعني أن الضرر سيصيبه في جميع الأحوال، و في الواقع، لا تعود صعوبة هذا الأمر إلى مجرد التفاوت في القوة فحسب، وإنما ترجع أيضاً إلى أن الانتقام الذي قد تفرضه إحدى الأوليين يمكن أن يستتبع انتقاماً مضاداً من إحدى الأخريين ، في مجالات لا علاقة لها بمنظمة التجارة العالمية، مثل مجال مساعدات التنمية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية مثلا. وفضلاً عن ذلك فإن التنافس لن يكون في مصلحة الدول النامية، التي تعتمد أسواقها على بضائع الدول المتقدمة، مما يجعل

---

[١]- الحويش،ياسر (٢٠٠٤)،المرجع السابق، ص١٦٨١ وص ١٧٠٥

[٢]- الحويش،ياسر (٢٠٠٤)، ، المرجع السابق ١٧٠٧

[٣]- محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**، المرجع السابق، ص٣٩

[٤]- نجم ،عبد المعز عبد الغفار (١٩٨٨) ، **الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، ص٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من تنفيذ العضو الضعيف لنتيجة الحكم الصادر لصالحه، تجاه الأعضاء المتقدمة القوية، ضاراً به على الغالب، دون أن يحقق امتثالاً من جانب هؤلاء الأعضاء الأقوياء.

واضافة الى ذلك فلا يوجد في هذا الجهاز تعويض للطرف الرابح للقضية عن الاضرار التي لحقت به من وقت وقوع المخالفة الى وقت تنفيذ الطرف المقابل لالتزامه بسحبها. حيث ان تنفيذ الدولة المخالفة لالتزامها بسحب الاجراء المخالف يقتضي فترة من الزمن حيث يبدأ هذا الالزام بعد مضي (الفترة المعقولة) التي تمنح للطرف الخاسر لتعديل اجراءاته مع اتفاقيات التجارة اما قبل مضي هذه الفترة فيمتنع على العضو الرابح أن يتدخل ضد العضو الخاسر لحمله على سحب الإجراء المخالف . وإذا لم يتم سحب الإجراء بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة،فانه يمكن الاتفاق على تعويض ولكن هذا التعويض لا يحسب أيضاً إلا منذ تاريخ انتهاء (الفترة الزمنية المعقولة) وإذا لم يتم الاتفاق على التعويض، ساعتها فقط فيمكن استخدام التدابير المضادة المتمثلة بوقف أو تعليق التنازلات من جانب العضو الرابح تجاه العضو الخاسر[١] . وبذلك يكون قد مرت فترة زمنية تكبد فيها الطرف الرابح للنزاع الكثير من التكاليف والخسائر ولكن دون ان يتلقى تعويضا عنها من الطرف الخاسر.

ولكن من المنصف القول بان على الرغم من ذلك كله فان جهاز تسوية المنازعات يحاول ما امكن المساواة بين الدول الاعضاء بغض النظر عن قوتهم الاقتصادية، ومما يدل على ذلك ان العديد من القرارات التي صدرت عنه تصب في مصلحة الدول النامية ضد دول كبرى مثل الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي وغيرها، وقد التزمت هذه الدول الاخرى بقرارات الجهاز ونفذتها[٢]. الا ان المشاكل التي تواجهها الدول النامية من الحصول على الموارد المالية والكفاءات والخبرات البشرية للمساهمة في عملية تسوية المنازعات هي التي يجب بحثها والتركيز عليها خصوصا في ظل التكاليف الباهظة التي تحيط باللجوء الى جهاز تسوية المنازعات.

ويبقى ان نؤكد على ما ذكرناه سابقا من ضرورة تطوير قواعد تنفيذ القرارات الصادرة من جهاز حل المنازعات بحيث يصبح فرض القرار صادرا من المنظمة بكل اعضائها وعدم اقتصار ذلك على العلاقة التبادلية والاجراءات الثأرية بين الدولتين الاطراف في النزاع، حيث ان فرض القرار اذا جاء من المنظمة ككل وليس من فرد فيها سوف يولد شعورا لدى الدولة الصادر بحقها القرار بان عدم تنفيذها له هو تحد للمنظمة ودول العالم ككل وسوف يسيء اليها على الاصعدة كافة مما قد يثنيها عن هذا التعنت. واذا ما اصرت الدولة على موقفها الرافض للتنفيذ فعلى دول المنظمة ككل ان تشترك في عقاب الطرف المقصر مما

---

[١]- الحويش،ياسر (٢٠٠٤)،المرجع السابق، ص١٦٨٥ وما بعدها

[٢]- ومن تلك القضايا نزاع المنسوجات بين كوستاريكا والولايات المتحدة " United States — Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear" حيث صدر قرار التحكيم لصالح كوستاريكا من ان القيود التي فرضتها الولايات المتحدة بشأن استيراد المنسوجات القطنية مخالف لاتفاقيات الجات وتم تأييد هذا القرار بالاستئناف. راجع: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds٢٤_e.htm وللمزيد من الامثلة على ذلك راجع: محمدين، جلال (٢٠٠١)، **تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات**، المرجع السابق، ص١٠٣ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرفع عن كاهل الدولة الصادر القرار لمصلحتها -وخصوصا اذا ما كانت دولة ضعيفة او نامية في مواجهة دولة قوية - يرفع عن كاهلها ثقل ان تكون ولوحدها مسؤولة عن اجبار الدولة الخاسرة على تنفيذ القرار سواء من ناحية مادية او سياسية ، كما يحميها ولو الى حد ما من اي اجراءت انتقامية من هذه الاخيرة. وهذا التعزيز للنظام الجماعي سوف يصب في مصلحة الدول كلها بالتساوي كما انه سوف يشكل عامل ردع في المستقبل لاي دولة تحدثها نفسها بالخروج عن قواعد اتفاقيات التجارة العالمية والاضرار دولة او دول اخرى. كل ذلك سوف يزيد من فعالية جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية ويوفر اكبر قدر من الاحترام لاتفاقياتها وهذا هو الهدف الاساس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستنتاجات

تخلص دراستنا الى نتائج عدة نلخصها في النقاط التالية:

١. نظرا الى الاهمية العظيمة التي تتمتع بها منظمة التجارة العالمية وانضمام الغالبية العظمى من دول العالم اليها ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول والعالم ككل فانه من الضروري ان تقوم هذه المنظمة بحل اكبر قدر ممكن من الخلافات التي تعرض العلاقات بين افرادها للخطر وذلك عبر جهاز حل المنازعات الذي يتمتع بالعديد من المزايا التي تغلب وبشكل كبير على بعض السيئات التي نرجو ان يتم تجاوزها مستقبلا، وقد نجح هذا الجهاز وبامتياز في مهمته نظرا الى العدد الكبير من النزاعات التي نجح في حلها، والتي كان من الممكن ان تتطور الى اشكال اكثر حدة وعنفا.

٢. تتمتع قرارات جهاز حل النازعات بقدر كبير من الاحترام وغالبا ما توضع موضع التنفيذ وتحقق الغاية منه.

٣. لا شك ان التفاوت في القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية بين الدول يلقي بظلاله على قدرة بعض الدول على فرض تنفيد قرارات جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية ولكن قوانين وانظمة الجهاز وتعاون الدول يخفف من هذه الآثار قدر الامكان.

٤. يعود احجام الدول النامية بشكل عام والعربية خصوصا عن اللجوء الى جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية الى العديد من الاسباب منها القانوني ومنها المالي ومنها السياسي والاقتصادي، الا اننا لا تستطيع اعتبار هذه النقطة سلبية بالنسبة لتلك الدول حيث ان ذلك يعني محاولتها تجنب الدخول في نزاعات مع دول العالم المختلفة وحل اي خلافات وديا، الا ان الاجحاف بحق هذه الدول يقع عندما يكون هناك نزاع لا يمكن حله بالطرق الودية وتضطر فيه الدولة العربية او النامية الى رفع شكواها لجهاز حل المنازعات حيث قد تتعرض عندها لمضايقات وتأثيرات من الدولة المشكو عليها اذا كانت دولة قوية، اضافة الى بعض العقوبات غير المباشرة التي تلحقها بها مثل منع المساعدات او رفع الدعم السياسي وغيره.

٥. ان معظم السلبيات التي قد تثار في حق جهاز حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية يمكن ان تزول اذا نجح الجهاز في ايجاد آلية جماعية بين دول العالم الاعضاء جميعها تضمن احترام وتنفيذ القرارات الصادرة عنه بغض النظر عن قوة الدولة التي صدر في حقها القرار او ضعفها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١. ايجاد نظام جماعي لفرض القرارات الصادرة عن جهاز حل المنازعات بحيث تشترك دول المنظمة ككل في عقاب الطرف الذي يرفض الالتزام بالقرار، وسينتج عن هذا النظام اذا تم ايجاده نتائج غاية في الاهمية منها: ضمان التنفيذ الكامل للقرارات وفرضها سواء على الدول الكبرى ام الصغرى، حماية الدول النامية من تعنت الدول الكبرى ورفضها تنفيذ القرارات الصادرة بحقها ومن الاجراءات الانتقامية التي قد يتخذها الطرف الخاسر بالطرف الذي صدر القرار لمصلحته، وتعزيز احترام منظمة التجارة العالمية وقراراتها مما سيشكل عامل ردع مستقبلي مهم للدول التي تفكر في خرق اتفاقيات التجارة العالمية او اختلاق نزاعات او التملص من تنفيذ قرارات صدرت ضدها.

٢. تطوير قواعد قانونية في جهاز حل المنازعات تفرض تعويضا على الطرف المخالف والخاسر للقضية للطرف الرابح لها يقدر بحقيقة الخسائر التي تكبدها الطرف الخاسر من وقت حدوث الاجراء المخالف وليس من وقت صدور القرار فقط، وفي ذلك انصاف للدولة المتضررة وردع للدول المخالفة في ذات الوقت.

٣. ايجاد صندوق دولي ضمن منظمة التجارة العالمية يغطي تكاليف تقاضي الدول الاقل نموا امام هذا الجهاز او جزء منها على الاقل مما سيزيل عقبة كبرى من العقبات التي تقف في طريق الدول النامية والفقيرة عند رغبتها في اللجوء الى هذا الجهاز وخصوصا في مواجهة دول كبرى.

٤. ضرورة تمسك الدول النامية بالحقوق التي اعطيت لها في مذكرة التفاهم ووعيها بها وضرورة استفادتها من مركز المشورة في المنظمة بان تطلب المساعدة القانونية والفنية من هذا المركز والاستفادة من خبراته. وحبذا لو قام هذا المركز بتدريب اختصاصيين من جميع دول العالم في كيفية حل النزاعات في هذا المركز وبذلك يكون لجميع الدول الكبرى والنامية فرصة متكافئة في الحصول على خبراء قانونيين من مواطنيها في حال قيام النزاع.

٥. عقد دورات وايجاد مراكز تدريب في الدول العربية ومنها الاردن تعنى بتسليط الضوء جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ودراسة اجراءاته والقضايا التي عرضت عليه لتشكيل قاعدة من الخبراء القانونيين القادرين على النهوض بمهمة تمكين هذه الدول من الاستفادة من هذا الجهاز عند وجود ضرورة للجوء اليه في حل اي نزاعات مستقبلية او التصدي لاي ادعاءات ترفع عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

المراجع العربية

اولا: الدوريات

- الجمعة، خالد(٢٠٠١)، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية،مجموعة "دراسات استراتيجية" العدد ٦٤ ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
- اللوزي ،عادل (٢٠٠٦)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٦.

ثانيا:الكتب

- الاحدب،عبد الحميد (١٩٩٨)،موسوعة التحكيم ،الجزء الاول،التحكيم في البلاد العربية، دار المعارف: الاسكندرية
- الجندي،غسان(٢٠٠٥)، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية،دار وائل للنشر:عمان
- السن، عادل (٢٠٠٢)، سياسة التجارة الخارجية فى إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة
- العبادي،عبد الناصر نزال(١٩٩٩)،منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع:عمان
- العوفى ،صالح (١٩٩٨) ،المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية.دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة
- الموسى،محمد (٢٠٠٣)،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،دار وائل للنشر:عمان
- المومني ، احمد.التحكيم في التشريع الاردني والمقارن.الجزء الاول. مطبعة التوفيق : عمان.
- جامع. أحمد (٢٠٠١): موسوعة اتفاقات التجارة العالمية ،دار النهضة العربية، القاهرة
- خالد،هشام(٢٠٠٦)،جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي،مزاياه-امراضه،دار المعارفالاسكندرية
- سامي،فوزي (٢٠٠٦)، التحكيم التجاري الدولي،دار الثقافة، عمان
- عتلم،حازم(٢٠٠٣)،المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة،ط١، المبحث الثالث
- لطفي ، محمد(١٩٩٣)، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية ، ط٢ القاهرة.
- محمدين، جلال (٢٠٠١)، تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية
- محمدين،جلال(١٩٩٥)، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية
- محمود، سيد(٢٠٠٧)،الية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الفكر والقانون:المنصورة
- المجدوب، أسامة(١٩٩٦) : الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة
- منذر ،هادي (٢٠٠٤)، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، الطبعة الاولى ، لبنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نجم ،عبد المعز عبد الغفار (١٩٨٨) ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية
- هنداوي،حسام احمد(١٩٩٨)،شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص١٥٥

ثالثاً : المؤتمرات

- الاحدب، عبد الحميد (٢٠٠٣)، دراسة حول تحسين نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مقدمة الى المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد بالمكسيك،سبتمبر ٢٠٠٣
- البدراوي ،حسن(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين في صنعاء، الفترة ١٢ و١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٤
- البدراوي، حسن (٢٠٠٤)، التحكيم والملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان
- جويلي،سعيد (٢٠٠٤) ،نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١
- الحويش،ياسر (٢٠٠٤)، تنفيذ الاحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١
- زهران،علا (٢٠٠١) ،السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية،المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية،جامعة اليرموك،اربد
- السن، عادل (٢٠٠٤)، تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١
- الصغير ، حسام الدين (٢٠٠٥)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، بحث مقدم في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية في مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥
- الطراونة، مصلح(٢٠٠٤):تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في اطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية،غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١
- فاندينبرغ، البرت (٢٠٠٥) مقدمة الى التحكيم الدولي،دورة تدريبية اقامها مركز شبكة التعلم للتنمية العالمية اثير، الاردن
- قاسم،مجدي(٢٠٠٤)،جهاز واجراءات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، ، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١
- كناكرية ،وليد (٢٠٠٥) ،تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة، ورقة عمل مقدمة في ندوة " بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات " ٥-٢٠٠٥/١٢/٦ ،المعهد القضائي الاردني،عمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لطفي ،محمد حسام محمود(١٩٩٧) ، أثر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تريبس)) على قوانين حماية الملكية الفكرية الصناعية وادارتها في البلدان العربية ،ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الأقليمية العربية عن الملكية الصناعية التى عقدت في الأمارات العربية المتحدة من ١٢/٧- ١٩٩٧/١٢/١٠.
- الناصروأبو الغنم ،محمد و عبدالله (٢٠٠٣)، تقرير حول نظام الوساطة كاحد الحلول البديلة لفض المنازعات، على اثر المشاركة بالدورة التدريبية حول الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة الواقعة ما بين ١٣ ولغاية ٢٠٠٣/١٠/٢٥،المجلس القضائي:عمان-الاردن
- يوسف،محمد(٢٠٠٤)، تسوية المنازعات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية فى اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة ٩-٢٠٠٤/٥/١١

رابعا: الصحف

- جريدة الاخبار: السبت ١١ يناير٢٠٠٤ العدد ١٦١٣٥ السنة ٥٢
- صحيفة الرأي الاردنية: د.العثيم، أحمد (٢٠٠٨)، منظمة التجارة العالمية النشأة والأثر، بحث منشور في صحيفة الرأي الاردنية،عدد١٣١٨٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢.

خامسا: الانترنت

- إبراهيم ،أحمد إبراهيم ، منع وتسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية TRIPS Agreement، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com
- بوبوش ،محمد(٢٠٠٧)، الشفافية في تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية، مقال منشور على مدونة الكاتب : http://boubouche.maktoobblog.com/٢٦٠١٨٠
- الدعجة ،محمد عواد، الحلول البديلة لتسوية النزاعات، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com
- عرب،يونس(٢٠٠٦)،نظرة على اتفاقيات التجارة الدولية، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablaw.com
- العبادي ،عبد الناصر نزال ، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني،بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablaw.com
- لطفي ,محمد حسام محمود(٢٠٠١) ,التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحث منشور موقع مركز التحكيم للاستشارات القانونية:http://mohame-kw.com/apt/news

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ناجي، احمد انوار،مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون:عن موقع المجلة الالكتروني www.majalah.new.ma
- موقع منظمة التجارة العالمية www.wto.org
- موقع منظمة التجارة لعالمية بالعربية: http://www.wtoarab.org/

المراجع الاجنبية:

- GATT Secretariat (١٩٩٤),The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, the Legal Texts. First Published ١٩٩٤ by the GATT Secretariat, Reprinted in ١٩٩٥ by the WTO, Center William Rappard, Geneva, Switzerland International Trade Center,
- Hoekman and Kosteck (١٩٩٥): The Political Economy of the World Trading System "from GATT to WTO", oxford university Press
- Petersmann, Ernest-Ulrich(١٩٩٧)The GATT/WTO Dispute Settlement System, Ntmartinus Nijhoff Publishers; ١Edition.
- Person ,niel (١٩٦٧),arbitration & the business man. martinus nijhoff publishers: netherland
- Thomson, Claude (٢٠٠٦), Med-Arb: A fresh look, The Advocates' Society Journal, (Spring ٢٠٠٦) ٢٤ Advocates' Soc. J. No. ٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

DISPUTE SETTLEMENT IN WORLD TRADE ORGANIZATION (COMPARATIVE STUDY)

By
Nour Shaheen

Supervisor
Dr. George Hazboun

ABSTRACT

This thesis studies the concept and types of Alternative Dispute Resolution (ADR. Then it focuses on the World Trade Organization Dispute Settlement Body and its procedures for resolving trade disputes throuhg the stages of resolving the conflict. and how improved and competence this system is. Then comes the implementation of the system decisions in details, whether executed voluntarily or Forcibly .

finally the study reviews the advantages and disadvantages of WTO Dispute Settlement Body and the reason why most of the Developing countries including the Arabic states in general avoid resolving their conflicts through WTO Dispute Settlement Body.

The study emphasizes the importance of ADR. It also highlights the great role that WTO Dispute Settlement Body plays in Achieving equality of different countries concerning disputes resolution. and in the speed and simplicity in resolving conflicts and in its ability to enforce its decisions. Especially if all the countries in WTO cooperated to enforce the DSB decisions on any state that refuses to execute it.

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com